



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تحت إشراف:

أ. الدكتورة: شوايدية منية

إعداد الطالبتين:


1/ غرمول أمل

2/ دويبي ريان

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. موشارة حنان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	أ. د شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً
03	د. فنطازي خير الدين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2024_2023



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
اشرف المرسلين، قال الله تعالى: " لئن شكرتم لازيدنكم "

"سورة ابراهيم الاية "07

اما بعد و في المقام الاول نتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام الى
الدكتوراه "منية شوايدية " على عملك الدائم ومجهوداتك العظيمة ووقتتك
الثمين الذي منحتيه لنا بكل صبر وحب ، فكنت العون والسند بعد الله عز
وجل .

فتعلمنا منك كيف يكون التفاني والاخلاص في العمل ومعك آمنة ان
لامستحيل في سبيل العلم والابداع ،لذلك نأمل ان نكون عند حسن ضنك.

من الطالبتين :غرمول امل ودويبي ريان

إهداء

بسم خالقي ومسير أموري وعصت أمري لك كل الحمد والامتنان.
من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.
لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفًا
بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها بعد مسيرة دراسية دامت سنوات ابتدأت بطموح وانتهت
بنجاح وحملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة ها أنا اليوم أقف على عتبة
تخرجي أقطف ثمار تعبتي وأرفع قبعة تخرجي بكل فخر.
والحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء
والختام أهدي هذا النجاح إلى:
نفسي الطموحة أولا التي طالما كافحت وثابرت في سبيل العلم وسبيل هذه اللحظة ها أنا
الآن احتضن حلمي الذي مهدت له منذ الصغر.
وبكل حب وفخر أهدي هذا النجاح إلى الرجل العظيم الذي أحمل اسمه وعلمني القيم
والمبادئ وشجعني دائما للوصول إلى أهدافي وكان لي مصدر الدعم والعطاء إلى الرجل
الأبرز في حياتي "أبي الغالي"
إلى ملهمتي ومعلمتي الأولى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي إلى من كانت
الداعم الأول لتحقيق طموحاتي ذات الدعوات السخية ملجأ يدي اليمنى "أمي العظيمة".
إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل وأمان أيامي ومن ساندوني عند ضعفي وبالتشجيع سبقوني
وشيدت عضدي بهم فكانوا لي سند لا عمر له إخوتي احبتي : آدم، أمجد، زهرة
إلى الدكتورة الفاضلة "شوايدية مينة" كل الشكر والتقدير على كل ما قدمته لنا من
توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء بحثنا أسأل الله تعالى أن يبارك في جهودك
ويسد درب خطاك.
ولا أنسى زملائي ورفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق وكل من سعى معي
لإتمام هذه المسيرة.
ورفيقة الدرب وصديقة العمر "شايب نور الهدى
ومن قاسمني عبء البدايات وحلو النهايات إلى زميلتي "ريان دويبي"
فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقتي سرورا وفرحا ينسيني مشقتي. (وآخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين).

الطالبة: "أمل غرمول"

لهجرتك



بسم الله الرحمن الرحيم
السلام على رسول الله الحمد لله الذي هدانا ومكنا لنهتدي لولا هدانا
الله الشكر والحمد كثيرا أولا وأخيرا لله وحده العلي العظيم
بعد مسيرة دراسية حملت في طيتها الكثير من الصعوبات اليوم أقطف
ثمارها واهديها بكل حب إلى:
من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من
أحمل اسمه بكل افتخار "والدي"
إلى من هيا بالحياة لي منارة دربي إلى من تمهد لي الطريق بدعائها
"والدتي".
إلى من احتضن حلمي إلى من جاء عليا بوقته وأكرمني بفضله حيث كان
خير عون وسند لي "زوجي الغالي" أشكرك على دعمك المستمر.
إلى كل من قيل فيهم سنشد عضدك بأخيك إلى أختي الذين ساندوني
عند ضعفي "نعيمة-زكرياء-شعيب".
إلى زميلتي رفيقة دربي التي تشاركني هذا العمل "أمل غرمول"
شكر لك من القلب لأخلاقك الرائعة، وتحية مألها كل معاني الأخوة
والصداقة من القلب إلى القلب، افتخرت وتشرفت بالعمل معك.
إلى دكتورة المشرفة "مينة شوايدية" شكرا لك على تفهمك وصبرك أنا
ممتنة للغاية لتوجيهك وارشادك لقد كانت حكمتك ونصائحك لا تقدر بثمن
بالنسبة لي.
إلى كل رفيقاتي في الدرب الدراسي وكل الأصدقاء
"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

الطالبة: "دويبي ريان"

مقدمة

مقدمة:

تعتمد الدول لتنمية اقتصادها على الشركات مهما كان نوعها وشكلها، فالشركات التجارية تعتبر الرائدة في المجال الاقتصادي، فهي قديمة قدم العالم بدأت من خلال تعاون الفرد مع أسرته الى ان تبلورت في نتاج الصورة الحالية للفكر الانساني على مر العصور.

فمهما تنوعت وتعددت انواع الشركات تبقى شركة المساهمة هي النموذج الافضل لشركات الاموال و الركيزة الاساسية للنهوض والانفتاح بالاقتصاد الوطني على الصعيدين التجاري والاجتماعي.

رغم ذلك فان شركة المساهمة تفرض على اصحاب المشاريع الاقتصادية رؤوس اموال ضخمة واجراءات معقدة بالنظر الى امكانياتهم البسيطة التي تعجز عن تلبية حاجيات الشركات الكبرى، هذا ما ادى بهم الى العزوف عنها. ما استوجب تدخل المشرع الجزائري استجابة لمتطلبات العصر بتنظيم احكام شركة المساهمة البسيطة التي بدورها سلطت الضوء لدعم المؤسسات الناشئة بالدرجة الاولى من خلال تطوير المشاريع المبتكرة في تأسيس مؤسساتهم الصغيرة من طرف شخص واحد.

وبهذا فتح للمشرع الجزائري المجال لمراكبة تطورات العصر بتبني شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كغيره من التشريعات المقارنة التي كانت سابقة مقارنة معه. وذلك بموجب القانون 22_09 المؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل ويتم الامر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري¹، والذي اسفر عنه ميلاد شركة تجارية حديثة العهد في التشريع الجزائري حيث جاءت في الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الخامس، بقسم جديد عنوانه "شركة المساهمة البسيطة" و يتضمن احدى عشر مادة و الذي تدرج ضمنه شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

كما عمل على عصنة القواعد المتعلقة بالشركات التجارية من خلال انفرادها بخصوصية تمييزها عن غيرها من الشركات، واضفى عليها طابع المرونة في تاسيسها وتنظيمها حتى تتماشى مع الاهداف المسطرة من طرف الدول.

¹ القانون رقم 22_09، المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 ، يعدل ويتم الامر 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، صادرة في 13 شوال 1443. الموافق 14 ماي 2022.

وانطلاقا مما سبق طرحه تتجسد أهمية بحثنا في ان موضوع شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من اهم المواضيع لانها تمتاز بنظام قانوني خاص يجعل منها تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، وبعيدة كل البعد عن التعقيدات التي عرفت بها الشركات التجارية الاخرى خاصة شركة المساهمة. كما انها تساهم في دعم اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وهذا ما ينبثق عنه تحقيق مصالحهم واهدافهم الخاصة من جهة وتعزيز الاقتصاد الوطني في جميع المجالات من جهة أخرى.

اضافة الى انها تقضي على الشركات الوهمية التي تتلاعب بالنصوص القانونية، وتقلل عمليات النصب والاحتيال على الدائنين والمتعاملين الاقتصاديين .

ومن الاسباب التي دفعت بنا الى اختيار موضوعنا الرغبة في البحث والتعمق فيه لانه يعتبر من اهم المواضيع في المجال القانون التجاري كون الشركات التجارية تمثل الحاضر والمستقبل بالنسبة لاقتصاد الدولة من جهة، كما انه يتلائم مع تخصصنا الا وهو القانون الخاص من جهة اخرى.

إضافة الى أنه طرح جديد يمتاز بعنصر الجدة والحدثة وهذا ما يجعله يستهوي الباحثين والقراء معا كما انه قد يثير اشكالات قانونية تحتاج المعالجة وهذا ما يميزه بالقيمة العلمية لارتباطه بالحياة الفرد الوطني او الاجنبي بالنسبة للمستثمرين.

فالغرض المتوخى من هذه الدراسة هو التعرف على الأحكام الناظمة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وكيفية تسييرها، وعرض طرق انقضائها وذلك وفقا لما نص عليه القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالامر 22_09، كما انها من احدث انواع الشركات التجارية التي تفتح الافاق امام الشباب الجزائري البطال لتأسيس مشاريعهم الخاصة ولو بامكانيات مادية صغيرة.

فكلما كان موضوع الدراسة جديد قلت فيه المادة العلمية وزاد تحدي و الصعوبات بالنسبة لأي باحث يسعى لإنجاز بحثه العلمي، وفي المقابل واجهنا ضيق الوقت لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات وترتيبها بأسلوب قانوني منظم وممنهج يخدم موضوع دراستنا .

وفي دراستنا هذه حاولنا الحصول على الدراسات السابقة او المشابهة لموضوع بحثنا اين تمكنا من جمع بعض الدراسات نذكر اهمها بن السيمولاتي ولعصب أم الخير، احكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، سنة 2022 2023، الا ان دراستنا تشترك في نفس العنوان الا ان اصحاب هذه المذكرة لم يتطرقوا الى الاركاب الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وايضا بالنسبة لطبيعتها القانونية وطرق انقضائها مقارنة معنا تناولنا جميع هذه العناصر .

وكذلك دراسة الطالبين ديلم امباركة و بوداوية فطيمة، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكر لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2022 -2023. لم يتناولوا طرق تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد على عكسنا تطرقنا الى التأسيس المباشر وغير المباشر .

ونتيجة لما سبق عرضه طرح الاشكالية الآتية:

الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في تبنية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص

الوحيد؟

هذا وينبثق عنها التساؤلات الفرعية التالية:

-كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد؟

-فيما يتمثل النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد؟

-ما هي الاليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتنظيم احكام شركة المساهمة

البسيطة ذات الشخص الوحيد؟

ومحاولة منا الاحاطة بعناصر الموضوع محل البحث، وبناء على الاشكالية المطروحة اعلاه التي تستوجب المنهج التحليلي لان اي دراسة قانونية تتطلب الاعتماد الكلي على تحليل وشرح النصوص القانونية، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد مفاهيم وخصائص لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

وللاجابة على الاشكالية المطروحة، ارتابنا الى تقسيم خطة بحثنا الى:

الفصل الاول: احكام تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الفصل الثاني: ادارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الفصل الأول

أحكام تأسيس شركة المساهمة البسيطة
ذات الشخص الوحيد.

الفصل الأول : احكام تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

الفصل الاول: أحكام تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

من بين مقومات الاقتصاد الوطني الشركات التجارية فهي تعد الركيزة الاساسية التي تعتمد عليها الدولة لدفع عجلة الاستثمار وفتح المجال للانفتاح على الاسواق العالمية. فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين يسعى دائما الى التجديد والتنويع في احكامه القانونية، لذلك يعمل دوما الى مواكبة التطورات القانونية الحاصلة لدى القوانين المقارنة. هذا ما دفع به الى تبني نوع جديد من الشركات التجارية الا وهي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وذلك بموجب القانون رقم 22. 09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

وعليه فمن خلال هذا الفصل سنحاول الاحاطة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من خلال دراسة:

المبحث الاول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

المبحث الثاني: شروط تكوين شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

المبحث الاول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

تعتبر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد نوع من انواع الشركات التجارية وذلك حسب نص المادة 544 المعدلة سنة 2022 من التقنيين التجاري الجزائري حيث تعد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالاسهم والمساهمة وشركات المساهمة البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات التجارية مهما كان شكلها، باستثناء شركة المحاصة التي اخضعها للموضوع.

كما استحدث المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات يطلق عليها تسمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وذلك للابتعاد عن مجال التعقيد الذي تتسم به بعض شركات الأموال.

وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الاول: تعريف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، والمطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

المطلب الاول: تعريف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

نظرا للتطور القانوني، والظروف الاجتماعية والاقتصادية المستجدة، ادت بالمشرع الجزائري الى تبني فكرة شركة الشخص الواحد وتسمى في صلب النص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. وعليه لدراسة اي نظام قانوني لاي شركة تجارية لابد من التطرق الى تعريفها وخصائصها، ولابد من تمييزها عما يشابهها من الشركات التجارية الأخرى. ظهر هذا النوع من الشركات في المانيا في اواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن 20، حيث نادى الفقه هناك بحق التاجر الفرد من الاستفادة بمزايا المسؤولية المحدودة، كما اعترف القضاء الالماني بشركات الشخص الواحد الفعلية والتي أنشأت نتيجة اجتماع اسهم وحصص الشركة في يد واحدة ، واطرد على الاعتراف بمشروع الشخص الواحد دون الاستناد الى نص قانوني نظرا لانتشار التعامل به ولكونه فتح المجال امام المشروعات الصغيرة والمتوسطة لممارسة النشاط التجاري عن طريق استغلال القدرات المادية والمعنوية بشكل انفرادي ودون التعرض الى مخاطر المسؤولية المطلقة ، فضلا عن أن تعدد الشركاء المطلوب في انشاء الشركة هة شرط ابتداء وليس شرط استمرار .

وبعدها انتشر هذا النوع من الشركات في اوربا وامريكا لكونه انجع وسيلة في تحديد مسؤولية التاجر الفرد من جهة ومن جهة ثانية انه يحول دون انتشار الشركات الوهمية. وتحت ضغط الواقع الاقتصادي في ظهور هذا النوع الجديد من الشركات اضطر المشرع الالماني الى تقيين احكامه في القانون الصادر لسنة 1980 بعد ان سبقته في تشريع ذلك امارة ليشنستين الصادر سنة 1962، كما سبقته في ذلك الدنمارك التي اجازت التاسيس المباشر لشركة الشخص الواحد سنة 1985 واطلق عليها تسمية المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة.

وقد احدث هذا القانون انقلابا على المبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع الفرنسي من حيث النظام التعاقدى في الشركة و وحدة الذمة المالية.¹

¹ نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 99، اطلع عليه في 2024/3/11 على الساعة 9:30،

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

فقد عرفها الفقه بأنها احدى الادوات الفعالة لتحقيق التقارب بين المشروعات و ادارة التجمعات .

الفرع الاول: التعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

فكرة شركة الشخص الواحد تقوم على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ او قيمة مالية معينة من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية شرط ان تكون مسؤولية الشخص الواحد مؤسس هذه الشركة محددة بقدر القيمة او المبلغ المخصص لاعمالها من دون ان يكون مسؤولا عن باقي عناصر ذمته المالية الاخرى في الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة.¹

الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

اعترفت بعض التشريعات بتكوين شركة الشخص الواحد، منها المشرع الفرنسي الذي كان من السباقيين لتبنيه هذا النوع من الشركات التجارية على غرار المشرع الجزائري الذي تبناها حديثا بموجب الامر رقم 75. 59 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22. 09 المتضمن القانون التجاري.

ولدراسة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لابد من تحديد تعريفها وذلك من خلال:

اولا: تعريف المشرع الفرنسي لشركة الاسهم المبسطة .

تبني المشرع الفرنسي شركة الاسهم المبسطة بموجب القانون رقم 94-01 الصادر في 3 يناير 1994 حيث عرفها في المادة 227-01 من من التقنيين التجاري الفرنسي على انها " شركة يمكن ان تؤسس بشريك واحد او اكثر يتحملون الخسائر بمقدار اسهمهم فيها".²

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

رغم ان التعريفات هي مهمة فقهية وقضائية خالصة الا ان المشرع الجزائري تدخل و اورد تعريفا صريحا لشركة المساهمة البسيطة من خلال خصائصها وذلك وفقا لنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: " شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص، و يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص

¹ الياس ناصيف، موسوعة الشركات، الجزء الخامس، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996، ص 15 .

²-Loi n°2019-744 :juillet 2019 de simplification ، de clarification du droit des societes ، JORF n°167 du 20 juillet 2019، www.legifrance.gouv.fr

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

واحد او عدة اشخاص طبيعيين و/او معنويين، اذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم الا شخصا واحد فانها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".¹

كما ان مسؤولية الشريك محدودة وليست تضامنية او شخصية كما هو الحال في شركات الاشخاص لانها مزيج بين الاعتبار الشخصي والمالي فهي تشبه الى حد ما شركة المسؤولية المحدودة، بالاضافة الى انها تنقسم الى قسمان: شركة المساهمة البسيطة اما يكون فيها عدة شركاء واما يكون فيها الشريك شخص واحد.

رغم ذلك لم يبتعد المشرع الجزائري عن الاحكام العامة لشركة المساهمة وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 135 حيث ان هذه الشركة تخضع للاحكام العامة لشركة المساهمة الا ما تعارض مع طبيعتها.²

الفرع الثالث: خصائص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هي شركة حديثة النشأة لدى المشرع الجزائري مقارنة بشركة المساهمة التقليدية، حيث تنفرد هذه الشركة بمميزات خاصة تميزها عن باقي الشركات ونذكر هذه المميزات على النحو الاتي:

- اولا: حرية تحديد راس مال الشركة .
- ثانيا: خاصية المسؤولية المحدودة في شركة .
- ثالثا: استقلال الذمة المالية لشركة عن الذمة المالية لشريك الوحيد .
- رابعا: السهولة في اتخاذ القرارات .

اولا: الحرية في تحديد راس مال شركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و .

فان شركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و من ناحية تاسيسها لم تفرض عليها الزاميات وشروط فيما يخص الحد الادنى لراس المال المطلوب لتاسيسها وهذا ما يشجع اغلبية

¹ المادة 715 المكرر 133 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم،المصدر السابق.

² بن عزوز ربيعة، صديق بغداد، برنامج في رحاب القانون، اذاعة تلمسان في الشرح والتعديل الجديد للقانون التجاري،

بخصوص شركة المساهمة البسيطة في 5.22، 2023، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/15، على الساعة 11:00.

news.radoialgie.dz/ar/node/45478 .

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

المستثمرين للولوج لها من اجل تحقيق اهدافهم وتجسيد ابتكاراتهم، وكذا تحفيز الافراد والجماعات على الولوج للمشروعات الاستثمارية بامكانيات مادية بسيطة.¹

فالمشرع الجزائري اعطى الحرية لتقدير راس مال في شركة المساهمة البسيطة وايضا للمساهم الوحيد في حالة ما كانت الشركة تتكون من شريك وحيد او ما تسمى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد وذلك في مادة 715 مكرر 134 من القانون 09 /22 المتضمن شركة المساهمة البسيطة والتي تنص على " تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم تحديد الحد الادنى لشركاء و راس مال".²

وعلى الارجح ان المشرع الجزائري قد تاجر بنظريه الفرنسي الذي اشترط في البداية ان يكون راس مال الشركة يفوق مليون ونصف فرنك فرنسي ليحدده لاحقا الى ما لا يقل عن 37000 اورو في مادة 2_ L224، ليذهب في اخر تعديل بموجب القانون 2017_ 744 الى عدم تحديده وهو ما يبرر لجوء المشرع الجزائري الى ذلك.³

ثانيا: خاصية المسؤولية المحدودة لشريك الوحيد في شركة.

تعد المسؤولية المحدودة لشريك الوحيد في الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هي احدى خصائص هذا النوع من الشركات، وتعني ذلك ان المالك مسؤول فقط في حدود مقدار حصته في راس مال الشركة او بمعنى اخر ان تكون مسؤوليته محدودة في مواجهة الغير بمقدار راس مال المحدد في النظام التاسيسي.⁴

فهذه المسؤولية المحدودة تحثه على استثمار امواله وضخها في الشركة مع ضمان حصن امواله من التاجر بالافلاس فهي تشبه الى حد ما شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد التي تقوم على فكره تحديد مسؤولية الشريك وتتحصر في مقدار الحصة

¹ كمون احمد، اوقجيل يوسف، احكام شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل ماستر تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درايعة ادرار، سنة 2023، ص 15 .

² المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

³ بارة بوهزة نبيهة، **ضوابط تاسيس وادارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد سبعة، العدد واحد، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2023، ص 1745 .

⁴ احمد مصطفى الدبوسي السيد، **حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة افلاسها وفقا للقانون الاماراتي والمصري** مجلة جامعة الشارقة ، مجلد 16، العدد واحد، كلية جامعة الامريكية، السنة 2021 ، ص 57 .

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

المقدمة وبمجرد تقديمها تصبح مالا مملوك لشركة¹. ولقد نص المشرع الجزائري في مادة 715 مكرر 133 من احكام شركة المساهمة البسيطة على ان الشركاء فيها لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص، وهو ذات الامر بالنسبة لشريك الوحيد محل دراستنا فالمساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و يكون مسؤول في حدود ما تم تخصصه لشركة².

ثالثا: استقلال الذمة المالية لشركة عن ذمة المالكة لشريك الوحيد .

فتعرض شركة المساهمة البسيطة ذات شخص الوحيد للافلاس لا يؤدي بالتبعية الى افلاس الشريك ولا يمكن لدائني الشركة من التنفيذ على اموال الشريك الخاصة اقتضاء لحقوقهم قبل الشركة والعكس صحيح.

فنحن هنا امام ذمتين ماليتين مستقلتين فهي لا تختلف في هذا المجال من حيث المبدأ مع شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد.

فهذا يعني انها تكفل له حماية قانونية خاصة دون ان يكون مهدد في امواله الخاصة الشخصية لان هذه الاخيرة لا تشكل ضمان عام وهذا يعد خروجاً عن المبدأ العام الذي جاء في نص المادة 188 من القانون المدني الجزائري³ والتي تنص على " اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه".

وعليه سمح المشرع الجزائري بتأسيس شركة الشخص الوحيد سنة 1996 عند تعديله للقانون الجزائري يعد خروجاً عن هذا المبدأ وهو ذات الامر بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بمعنى انه يمكن لشخص تخصيص جزء من امواله في مشروع معين⁴.

رابعا: السهولة في اتخاذ القرارات.

تتميز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بالمرونة و سرعة القرارات التي تتخذها الشركة فلا يتطلب الامر اوقاتاً محددة لاجتماع الادارة، فيكون لشريك الوحيد اتخاذ

¹ حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الوحيد في التشريع المصري، التنظيم دراسات القانونية، ص 41 .

طلع عليه بتاريخ 13 / 04 / 2024، على الساعة 20:4 صباحا. <https://www.noor-book.com>

² المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 63

⁴ شوايبي منية، "تأسيس الشركة التجارية في التشريع الجزائري بين طابع التعاقد والنظامي"، مجلة الاكاديمية لدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، السنة 2020، ص 333.

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

القرار في اي وقت سواء بتاسيس الشركة او عند اتخاذ القرارات،¹ وهذا خلاف لشركة المساهمة التي تمتاز بصرامة الاجراءات وتعقيدها لهذا اتجه المشرع الى اضافة طابع المرونة في تاسيسها وتسييرها وترك هامش اكثر اتساعا مما هو عليه الحال في شركة المساهمة التقليدية وهذا بغرض الحد من العراقيل التي تواجه الشركات في توسيع الاعمال.² فالمشرع كاصل في شركة المساهمة البسيطة منح الحرية التعاقدية للمساهمين والابتعاد عن ان الشركة نظام لان فكرة الهيكله والنظام ليست مطلقة فاخترار نوع الشركة واستمرارها او حل للشركة يرجع الامر الى قرار الشركاء وهو ما يجسد مبدا الحرية التعاقدية³. واستخلاصا لما سبق فان المشرع الجزائري تدخل من خلال بعض المواد البسيطة والقليلة في تنظيم هذا النوع من الشركات مقارنة مع الاشكال الاخرى ومن هنا نستطيع القول ان الفكرة التعاقدية بدأت تعود تدريجيا لان اغلبية المسائل اذا لم ينظمها احالها المشرع لشركاء من اجل تنظيمها في القانون الاساسي⁴، وكاستثناء فهذه المسائل والقرارات التي احالها لشركاء ففي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تخول لشريك الوحيد المالك لهذه الشركة وهذا يعد تكريسا للارادة المنفردة .

لكن تبقى هناك انتقادات يمكن توجيهها الى فكرة عقد هو كما سبق ذكره في هذه الحالة لما نكون امام شركة بشريك وحيد فلا حاجة الى تعاقد فان الشركة تنشأ بالارادة المنفردة لا بعقد.⁵

خامسا: حظر اللجوء للادخار العلني وطرح الاسهم في البورصة.

حصر المشرع الجزائري تاسيس شركة المساهمة في طريقتين اما عن طريق اللجوء الى الادخار العلني او عن طريق منع من اللجوء الى الادخار العلني اي التاسيس الفوري او

¹ .حسام توكل موسى، المرجع السابق،ص 43

² بن ذيب حمزة، قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسة الناشئة، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 62، العدد3، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،سنة 2023،،ص 22 .

³ شوايدية منية، المرجع السابق،ص22 .

⁴ خالد تامر، "شركة مساهمة البسيطة في ظل القانون تجاري جزائري رقم 09 22"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ، المجلد 60، العدد ثلاثة ، المركز الجامعي بالبيض ، سنة 2023، ص 455 .

⁵ .شوايدية منية، المرجع السابق،ص 332

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

المغلق وهذا يعني ان يكون بين المؤسسين فقط. بالرغم من ان شركة المساهمة البسيطة تعتبر كذلك من شركات الاموال الا ان المشرع الجزائري منعها صراحة من اللجوء الى الادخار العلني ، وذلك حسب مادة 715 مكرر 143 من قانون 22_09 وهو ذات الامر ينطبق في حالة الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فترجع نية المشرع من منع اللجوء الى الادخار العلني الى حماية الشركة لانه عادة ما نجد ان هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة او ذات الراس المالي صغير غير قادرة الى الخضوع الى تلك الشروط¹. معنى ذلك فتكون الاجراءات التأسيس بهذه الطريقة غير معقدة مقارنة مع التأسيس بدعوة الجمهور. للاكتتاب التي تؤسس بها شركة المساهمة حيث ذهبت بعض الانظمة الى امكانية تاسيس الشركة مساهمة بسيطة خلال 24 ساعة الكترونيا مع نسبة بسيطة من راس مال².

الفرع الرابع : تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن ما يشابهها.

تتميز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن باقي المفاهيم المشابهة لها ، ارتاينا في البداية الى تمييز شركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و عن شركة المساهمة (اولا). وشركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و عن شركة المسؤولية المحدودة ذ.ش.و (ثانيا). وشركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و عن شركة المساهمة البسيطة (ثالثا).

اولا: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن المساهمة التقليدية .

ان شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حديثة النشأة لدى المشرع الجزائري مقارنة مع شركة المساهمة العادية، حيث ان هذه الاخيرة اجراءات انشائها وسيرها صعبة ومعقدة عكس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي تمتاز بسهولة الاجراءات، حيث نجد اوجه الاختلاف بينهما من حيث راس المال: فالمشرع الجزائري حدد راس مال شركة المساهمة ووضع الحد الأدنى في جمع راس مالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لذا اشترط ان لا يقل راس مالها عن خمسة ملايين دينار جزائري على الاقل في حالة اللجوء الى الاكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري في حال لجأت لتأسيس المغلق بينما راس مال في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لم

¹ ديلم امباركة، بودواية فاطمة، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رابح ورقلة، 2023، ص 25 .

² .بارة بومعزة نبيهة ، المرجع السابق، ص 1743

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

يحدده المشرع فهو يخضع لرغبة الشريك الوحيد في شركة، ومن حيث عدد الشركاء ففي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فهي تتكون من شريك واحد وهذا ما يظهر جليا في مادة 715 مكرر 133 " يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد"، اما شركة المساهمة طبقا لمادة 592 من القانون التجاري لا يمكن ان يكون عدد شركاء اقل من سبعة كحد ادنى.¹

ثانيا: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

حيث تتمثل نقاط التشابه بين هاتين الشركتين في كونها يمكن ان تؤسس من طرف شخص واحد حيث تسمى شركة المساهمة البسيطة التي تأسس من طرف مساهم واحد بالشركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و. وذلك حسب نص مادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري²، وتسمى شركة المسؤولية المحدودة بشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة اذ كانت لا تضم الا شريك واحد وذلك حسب مادة 564 من القانون الجزائري التجاري كما ان المشرع الجزائري لم يشترط الحد الادنى لشركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و. حسب مادة 715 مكرر 134 وهو ذات الامر بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وذلك حسب المادة 566 من القانون التجاري³. وكذا فيما يخص تحديد مسؤولية الشريك الوحيد والتي تكون محدودة بقدر حصته في راس مال الشركة، ففي شركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و. وذلك في مادة 715 مكرر 133 من قانون التجاري القسم الثاني عشر شركة المساهمة البسيطة وهذا المبدأ نفسه يطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فقد منح القانون لشريك الوحيد في شركة ذات المسؤولية المحدودة تقنية قانونية ملائمة تمكنه من الفصل بين ذمته المالية الشخصية وامواله المستثمرة في المشروع.⁴

ثالثا: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

¹ بن منصور محمد، مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة النيل ماستر، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رابح ورقلة، سنة 2023، ص 17 .

² المادة 564 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق .

³ المادة 715 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

⁴ محمد احسان عويينة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2014، ص 12 .

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

حيث تتشابه شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات شخص الوحيد في انهما من الشركات التجارية المستحدثة لدى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-09 حيث تتمثل اوجه الشبه بينهما في: انهما لهم نفس طريقة التأسيس دون اللجوء للادخار العلني او طرح الاسهم في البورصة، كذلك من حيث منح الحرية في تحديد راس مال الشركة فالحرية تكون للمساهمين اذا كنا امام شركة مساهمة بسيطة او للمساهم الوحيد اذا كانت الشركة مساهمة بسيطة متكونة من شريك وحيد.¹

وهو ذات الامر بالنسبة للمسؤولية المحدودة سواء كان شريك وحيد في شركة المساهمة البسيطة او متكونة من عدة شركاء بحيث تكون مسؤولية محدودة بقدر ما قدموه من حصص، كما اعطى المشرع الجزائري الحرية في صياغة القانون الاساسي لشركة وذلك بعدم التدخل في كيفية التنظيم وتسيير بحيث يكون للمساهم الحق في تنظيمها في شركة مساهمة البسيطة وتكون من حق الشريك الوحيد في شركة مساهمة البسيطة بارادته المنفردة.²

وكذلك يتشابهان من حيث البساطة وسهولة الاجراءات التي اضافها المشرع الجزائري على هاتين الشركتين بحيث تظهر نية المشرع من وراء السماح بتأسيس الشركة بعدة اشخاص او بشخص وحيد بتأسيس شركة وتكوين شخصية معنوية يعتبر استجابة لروح النية الاقتصادية عصرية.³

اما اوجه الاختلاف تكمن في ان شركة المساهمة البسيطة تتكون من عدة اشخاص الا انه لم يتم تحديده وهذا حسب مادة 715 مكرر 133 اما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تعتبر استثناء من الاصل مذكورة في نفس مادة سالفة الذكر.

كما يظهر الاختلاف في تعيين مدير بحيث يتم اختياره من طرف الشركاء على حسب رغبتهم في شركة المساهمة البسيطة اما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص

¹ باراة بومعزة نبيلة، المرجع السابق، ص 1745

² بوراس عز الدين، بوخروية حمزة، "مبشرات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة دراسات القانونية، مجلد تسعة، العدد واحد، كلية حقوق وعلوم القانونية، جامعة المسيلة، السنة 2024، ص 124 .

³ خيرة حزيبي، مراد طنجاوي، "الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 22 09"، مجلة صوت القانون، مجلد 10 العدد واحد، جامعة يحيى فارس بالمدينة، السنة 2024، ص 236 .

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

الوحيد فالمساهم الوحيد هو الذي يمارس السلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لشركاء في شركة المساهمة البسيطة.¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

بالرجوع الى القانون 22_ 09 المعدل والمتمم لقانون التجاري لدراسة الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد نجد ان الفقهاء تختلفو في تحديد طبيعتها ما اذا كانت ذات طابع تعاقدى او ذات طابع نظامي.

ومن اجل معرفة طبيعتها لابد من دراسة الاساس القانوني الذي تستند اليه الشركة فالمشروع الجزائري عرفها في المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيين او اعتباريان او اكثر بهدف اقتسام الربح الذي ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".²

ومنه نحاول ان نستخلص ان المشروع الجزائري ضيق على الشركة من خلال تاريخه لها بانها عقد الذي بدوره يتكون من اثنين على الاقل اضافة الى انه تبنى نوع جديد من الشركات التجارية التي تؤسس بشخص واحد كالشركة ذات المسؤولية محدودة وشركة المساهمة البسيطة لدى الشخص الوحيد³. وذلك ادى الى انقسام الفقهاء الى رايتين

الراي الاول: يرى بان شركة نظام قانوني اي انها عقد من نوع خاص وتستند هذه النظرية الى ان الشركة تتاسس بارادة اطرافها وتوافق ارادتهم كما انها تتوافق مع مبدا سلطان الادارة، كما ان فكرة الشركة عقد تدعم الشركات طور الانشاء لانها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن من جهة اخرى اصبح من الممكن انشاء الشركة بتصرف صادر عن شخص واحد، لذلك لقد لقت هذه النظرية عدة انتقادات نذكر بعضها منها :

- الشركة عقد ذو طبيعة خاصة حيث ينشا عنه شخص قانوني، يتطلب تنظيمها محكما وفره له التشريع بصفة عامة بغض النظر عن ارادة اطراف العقد.

¹ المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري ، سالف الذكر .

² المادة 416 من الامر رقم 75_ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

³ شرفي امال، الاطار القانوني لشركة المساهمة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر في سعيدة، سنة 2016 2017، ص 30 .

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

-الشركة ليست دائما عقد حيث يمكن انشاؤها بالارادة المنفردة للشخص واحد وعليه يصعب الجزم بان الطبيعة القانونية للشركة هي عقد.¹

الراي الثاني: الذي اتى به الفقهاء الالمان وتبنوه بعض الفرنسيين والذي يدعي بان الشركة نظام او مؤسسة.²

ان التنظيم القانوني للشركة مهما كان شكلها يسعى الى اشباع حاجة الشركة المتمثل في الاستقلال القانوني والاداري والمالي حتى تحقق الغرض منها، وهذه النظرية تتلائم مع شركة الشخص الواحد التي لا يشترط فيها تعدد الشركاء فهي تؤسس على اساس الارادة المنفردة التي هي مصدر من مصادر الالتزام.³

كما ان هذه النظرية تتجسد من خلال شركة المساهمة التي تعتبر المثال الحي لشركات الاموال حيث يغلب فيها الطابع النظامي وتقوم على الاعتبار المالي.

بالاضافة الى ان تدخل المشرع الجزائري كان بشكل كبير من خلال تنظيم احكام شركة المساهمة فيما يخص انشائها وتسييرها وهذا ما ادى الى ضعف النظرية التعاقدية وبالتالي اصبحت نظام قانوني يخضع لتسيير المشرع اكثر من ارادة الأطراف.⁴

اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لشركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد نجد انه اخذ بالنظرية التعاقدية وذلك وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني " الشركة عقد... " ولكنه في الحقيقة اخذ كذلك بالطابع النظامي للشركة وذلك من خلال امكانية انشاء شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

وعليه فالشركة تنشأ عقد لتنتهي نظاما فتحكمها عند اكتسابها الشخصية المعنوية مجموعة من الاحكام القانونية التي يضعها المشرع، ففكرتين العقد والنظام يكملان بعضهما البعض وكلاهما يحددان الطبيعة القانونية للشركة.¹

¹ سعدين سعيد الذيابي، "شركة الشخص الواحد في النظام السعودي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد السابع، كلية الاعمال جامعة جدة ، السنة 2017، ص 387 .

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص 23

³ غضبان ميروك، نادية خلفه، "التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الانسان"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد خمسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2015، ص 49، ص 50 .

⁴ منية شوايدية ، المرجع السابق، ص 332 .

المبحث الثاني: شروط تكوين شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

بالرجوع الى القواعد العامة لشركات التجارية نجد انه لتاسيس اي شركة لابد من توفر مجموعة من الاركان والشروط، والتي تتمثل في شروط عامة وشروط خاصة واخرى شكلية الا انه وجدير بذكر ان هذا النوع من شركات ذات الشخص الوحيد تعد استثناء عن الاصل فالمشرع الجزائري كان يرفض تكوين شركة بشخص واحد حيث يرى ان اجتماع الحصص في يد شخص واحد يؤدي الى حل الشركة، الا انه نظرا لتطورات القانونية والاقتصادية وكذا الظروف الاجتماعية ادى الى تبنيها كغيره من الدول سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، الا انه في حالة تخلف اي شرط منها قد يؤدي الى بطلانها ويكون هذا البطلان من نوع خاص يخضع لقواعد خاصة وهو ما سيتم تفصيل في

حيث نتطرق في قذا المطلب الاول الى شروط تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والمطلب الثاني الى طرق تاسيس هذه الشركة اما المطلب الثالث جزاء تخلف احد اركان الشركة.

المطلب الاول: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

لتاسيس اي شركة لابد من توفر شروط وهي الشروط موضوعية العامة المعروفة في الشريعة العامة وكذا شروط موضوعية خاصة تنفرد بها شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد والى جانب هذه الشروط لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية لقيام هذه الشركة.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية العامة لتاسيس شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الواحد .

بما ان شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هي شركة مكونة من شخص واحد وتفتقر الى ركن تعدد الشركاء فهي تخرج عن دائرة العقد، الا انها تخضع لنظام قانوني الذي يسود العقود حيث يسري على الادارة المنفردة ما يسري على العقد ومما لا شك فيه انه يجب توفر الاهلية وكذا خلو الرضامن العيوب ووجود محل تتوفر فيه الشروط اللازمة لصفته وكذا السبب والغرض من ذلك .

اولا: الرضا.

¹.منية شوايدية، المرجع السابق، ص 335

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

وفقا لقواعد العامة لعقد الشركة يجب ان تتصرف ارادة الاطراف الى ابرام عقد الشركة ويتم بالايجاب والقبول عند انعقاد الشركة بحيث يتم رضا كامل لاطراف ولكن بالنسبة لشركات المكونات من شخص واحد لا يسري على هذا النحو فشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي تتكون من شريك وحيد يقوم بتأسيسها وادارتها كما له الحق في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بها، فالرضا هنا ينصب على الشريك المؤسس، حيث يجب ان تتوافر فيه نية الحقيقة والجادة لانشاء الشركة ولا يخلط بين ذمته والذمة المخصصة لها، الا انها لا تشترط لتوافر الايجاب والقبول وانما تنشأ بالارادة المنفردة، كما يجب تكون هذه الارادة خالية من العيوب كالغلط والتدليس والاكراه والاستغلال حيث تجري على توافر هذه العيوب القواعد العامة في نظرية العقد.¹

كما يشترط في الرضا ان يكون صادرا عن كامل الاهلية ، حيث تكون له اهلية التصرف اي ان يكون بالغ 19 سنة كاملة، متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، لان تاسيس الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فلا يجوز للقاصر تاسيس شركة والا كانت باطلة بطلان مطلق كما تجدر الاشارة انه يجوز للقاصر المرشد البالغ 18 سنة كاملة والحاصل على اذن من وليه المصادق عليه من طرف المحكمة ان يبرم عقد شركة متى شمل الاذن المادتين ستة وخمسة من القانون التجاري الجزائري.²

ثانيا: المحل.

شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات لابد ان يكون لها محل معين وممكن ومشروع ويشمل المحل النشاط او المشروع الاقتصادي والذي قامت الشركة من اجله كما يجب ان يكون مشروع وغير مخالف للنظام العام والاداب العامة والا كان باطلا بطلان مطلق.³

ثالثا: السبب .

¹ .حسام توكل موسى، المرجع السابق،ص 142

² .شوايدية منية، المرجع السابق،ص 148

³ ميلود الدين عبد العزيز، امال بوهنتالة، "جزء تخلف اركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الواحد، عدد خمسة، جامعة عمار تلجي بالاغواط، السنة 2017، ص 186 .

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

طبقا للقواعد العامة الواردة في المواد 97_ 98 من القانون المدني ان يكون سبب صحيح ومباح وغير مخالف لنظام العام والاداب العامة، ودائما ما يكون السبب مشروعاً ما لم يثبت عكس ذلك ولا بد من التمييز بين المحل والسبب فهذا الاخير هو الرغبة بتحقيق الارباح بينما المحل هو المشروع المالي او الاقتصادي وبالتالي تكون الشركة باطلة في حالة ما اذ كان الباعث على العقد هو غير مشروع.¹

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتكوين شركة مساهمة بسيطة ذات شخص الوحيد .

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية العامة لتكوين الشركة لابد من شروط موضوعية خاصة تنفرد بها الشركة المساهمة البسيطة ذات الشخ الوحيد.

اولا: الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

عندما تتكون شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد يطلق عليها تسمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذا ما تم الاشارة اليه سابقا حسب المادة 715 مكرر 133، فالمشرع الجزائري لم يكتفي بتاسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد المنصوص عليها في المادة 564 من القانون تجاري، بل سمح بتاسيس وانشاء شركة مساهمة بسيطة تتكون من شخص وحيد وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي كان اسبق في تنظيم هذا النوع من الشركات، فوجود شريك وحيد يضمن لها تحقيق ادارة افضل وكذا فضلا عما تحققه من استقلالية في الادارة والرقابة ويحول دون امكانية تعارض المصالح بين الشركاء في الشركة.²

وهكذا تساعد في القضاء على ظاهرة الشركات الوهمية المكونة من شخص واحد وفي الظاهر الحال يشير الى انها متعددة الشركاء، ونظرا لما تشكلت ظاهرة الشركات الوهمية من مظهر سلبي تسبب في وجود هؤلاء الشركاء الوهميين، لذلك فان الاخذ بفكرة الشريك الوحيد في

¹ عمارة قندوز، " اركان عقد الشركة في القانون التجاري" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد واحد، جامعة

الكلية محمد اولحاج، البويرة، السنة 2023 ، ص 654 .

² .حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 329

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

الشركة تساعد في الحد من هذه الظاهرة، فاحادية الشريك ادت الى زوال ركن تعدد شركاء الذي لم يبقى ضروريا لقيام الشركة ولا حتى لبقائها.¹

ثانيا: رأس مال في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

كما اشرنا في السابق ان المشرع الجزائري عند استحداثه لشركة المساهمة البسيطة اخضع تقديم رأس مال الشركة لاتفاق الشركاء كاصل عام او رغبة الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد محور دراستنا استثناء، فراس مال في الشركة يمثل عنصرا اساسيا وضروريا في تكوينها من الناحية القانونية والاقتصادية ومن الملاحظ ان المشرع الفرنسي قد خفف من متطلبات الحد الأدنى لرأس مال في شركة المساهمة البسيطة، وسمح بالمساهمة بعمل على نحو ما حدده في مادة 1843_2 من القانون المدني الفرنسي دون ان تدخل هذه الاخيرة في رأس مال وهو ما سار عليه المشرع الجزائري ونفس الحكم يسري على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فالمشرع الجزائري وفق القانون رقم 22_09 اجاز للمساهم الوحيد في الشركة تقديم حصة عمل لتاسيس هذه الشركة ولكن بما انها غير قابلة لتصرف فيها عكس الاسهم النقدية والعينية التي يمكن التصرف فيها فهذا يعني ان حصة العمل لا يمكن ان تدرج ضمن رأس مال². لان رأس مال يجب ان يكون قابل التنفيذ الجبري عليه غير انه يدخل في تقاسم الارباح وصافي الاصول والخسائر. وهذا يعد خروجاً عن المبدأ العام الاساسي منذ القدم وهو عدم جواز تقديم حصة عمل في شركات الاموال الا ان هذا النوع من الشركات تاخذ عناصر من شركات الاموال وعناصر من شركات الأشخاص.

غير ان المشرع الجزائري مرة اخرى في شركة المساهمة البسيطة اعفى المساهمين فيها من اللجوء الى مندوب الحصص وترك لهم الحرية في ذلك اذ كانت الحصة العينية التي يتم تقديمها مسبقاً من طرف مندوب الحصص بشرط الا تتجاوز هذه الحصص نصف رأس مال الشركة.³

¹ فيصل الشقيرات، شركة الشخص الواحد للمسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، عمان الاردن، 2016، ص 92 . <https://www.noor-book.com>.

² بن ذيب حمزة، المرجع السابق، ص 220. اطلع عليه بتاريخ 2024/04/12، على الساعة 10:30. <https://www.noor-book.com>.

³ المادة 715 مكررة 141 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

وفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوبا لحصص الزاميا عندما تتوفر شروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 715 مكرر 141. اما في حالة عدم تعيين المندوب او في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية من تلك المقترحة من مندوب الحصص المؤسسين او مؤسس الوحيد مسؤول امام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في قانون الاساسي للشركة حسب المادة 715 المكرر مكرر 142.¹

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخصي الوحيد .

هناك طريقتين لتأسيس شركة الشخص الواحد وهم التأسيس المباشر يعني ان شركة الشخص الواحد تكون منذ البداية وهناك تأسيس غير مباشر يعني تجمع الحصص في يد شريك واحد وهو طريق استثنائي لتكوين شركة الشخص الواحد، سوف نتطرق في الفرع الاول الى التأسيس المباشر وفي الفرع الثاني الى التأسيس الغير مباشر .

الفرع الاول: التأسيس المباشر لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

هو ان تتجه ارادة الشخص فعليا الى تأسيس الشركة بمفرده ويخلق شركة جديدة وشخص معنويا جديدا، حيث يعتبر مؤسس شركة كل من وقع طلب تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وخصص جزء من ماله الخاص للنشاط الشركة بنية تملكها وتحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك حيث يجب تحديد صفة الشركة ومركزه القانوني في النظام التأسيسي للشركة لمواجهة المسؤولية ومع عدم الاخلال بالقوانين التي تجيز للبعض الجهات بتأسيس شركات بمفردها.

وهو ما اخذ به المشرع الجزائري كما اخذ به المشرع الفرنسي استنادا الى مبدا الارادة المنفردة.²

الفرع الثاني: التأسيس الغير مباشر لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخصي الوحيد.

وتتمثل هذه الطريقة في نشوء شركة مكونة من شخص واحد بطريقة غير مباشرة وهي في حال انخفاض عدد شركاء في شركة المسؤولية المحدودة سواء كانت ذات المسؤولية

¹ بارة بومعزة نبهية، المرجع السابق، ص 1746

² سعاد حسن محمد علي، "الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد"، مجلة روح القوانين، العدد 104، الجزء الثاني، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، سنة 2023، ص 978 .

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

المحدودة او كانت مساهمة الى شريك واحد او اجتمعت جميع الحصص في يده فهذا لا يؤدي الى قضاء حياة الشركة لان عدد شركاء هو الشرط تاسيسي وليس شرط لاستمرار ما دامت الشركة نشات صحيحة ومستوفية لجميع الشروط التي يتطلبها القانون واكتسبت الشخصية المعنوية. فادخل المشرع الجزائري سنة 1996 تعديلا يقضي باستمرار الشركة ولو بشخص واحد ورغم تجمع كل الحصص بيده . فرغم ان المشرع نص صراحة على شركة ذات المسؤولية المحدودة الذي فقدت جميع شركاء فيها ولم تحتفظ الا بشريك واحد فاجاز تصحيحها عن طريق تحولها لشركة الشخص الواحد فنفس احكام شركة المسؤولية المحدودة التي تخضع لشركة الشخص الوحيد هي نفسها التي تخضع لشركة المساهمة البسيطة.¹

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لتاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يشترط لانعقاد عقد الشركة توفر شروط موضوعية عامة وخاصة والتي سبق ذكرها، كذلك يجب ان يفرغ العقد التاسيسي للشركة في قالب رسمي وشكلي اي ان يكون مكتوبا وذلك لما له من اهمية في طرق الاثبات، اضافة الى شهد شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والقيود في السجل التجاري والتوقيع عليه من طرف الشريك او من ينوب عنه بتوكيل خاص وذلك حسب نص المادة 565 من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص: " يجب ان يتولى ابرام عقد تاسيس الشركة جميع الشركاء بانفسهم او بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك".²

الفرع الاول: وجوب الكتابة في عقد الشركة .

تنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري على وجوب كتابة عقد الشركة والا ترتب عنه البطلان³ اذا فهي شرط لصحة العقد لكن لم يتم تحديد طبيعتها ما ان كانت عرفية ام رسمية لكن بالرجوع الى نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني نجدها اشترطت الرسمية في العقود. وكذلك وفقا لنص المادة 545 من القانون المدني الجزائري حيث تنص الفقرة الاولى على ما يلي: " تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة". وعليه في الكتابة الشرط اثبات

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 117

² المادة 565 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ المادة 418 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

وصحة معا اذا تعلق الامر بشركات التجارية وشرط صحة معا اذا تعلق الامر بالشركات المدنية.¹

الفرع الثاني : القيد في سجل تجاري.

حتى تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية يجب قيدها في السجل التجاري وذلك طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"²، عكس الشركات المدنية منذ تكوينها تتمتع بالشخصية المعنوية والتي لا يمكن ان تكون حجة على الغير ما لم يتم شهرها.

حيث يجب نشر ملخص العقد في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية على مستوى المركز الوطني للمحل التجاري وكذلك الجريدة الوطنية او اي وسيلة ملائمة.³ كما الزم المشرع الجزائري ذكر مجموعة من البيانات نذكر بعض منها في العقد التاسيسي للشركة وذلك حسب نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم وتتمثل في:

- 1-عنوان الشركة اسمها التجاري متبوعا بعبارة شركة المساهمة البسيطة بعد الشخص الوحيد.ش.م.ب.ذ.ش.و.
- 2-غرض الشركة ومركزها الرئيسي.
- 3-مقدار راس مال الشركة والحصص العينية والنقدية التي قدمها الشريك.
- 4-مدة الشركة(تاريخ الانشاء والانهاء)⁴.

كل هذه الاجراءات القانونية تقع على عاتق الشريك الوحيد حتى تنشأ الشركة وتظهر الى الوجود القانوني لشخص معنوي وذلك بعد القيد في السجل التجاري، فتحدد بذلك مسؤولية الشريك اما قبل القيد يبقى الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية مطلقة ويسال في امواله الخاصة عن جميع التصرفات التي صدرت عنه، وهذا استنادا للمبدأ العام الذي نصت عليه المادة 188 من القانون المدني والتي تقضي بان اموال المدين جميعا ضامنة للوفاء بديونه. فضلا عن المادة

¹ .المادة 545 من القانون المدني الجزائري ، المصدر نفسه.

² .المادة 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ .منية شوايدية، المرجع السابق،ص 332

⁴ .المادة 546 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

549 من القانون التجاري والتي تقضي بالمسؤولية المطلقة عن التصرفات التي تصدر عن الشركاء قبل قيد الشركة في السجل التجاري.¹

الفرع الثالث: اجراءات شهر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

اشترط المشرع الجزائري الزامية الشهر بالنسبة للشركات حيث اوجبت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري ايداع العقود التأسيسية وكذا العقود التي تعدل الشركات لدى المركز الوطني لسجل التجاري ويتم نشرها بحسب الاوضاع الخاصة بكل نوع من الشركات والا كان مألها البطلان.²

كما ان الشهر يمتد الى كل تعديل يطرا على عقد الشركة لذلك يجب قيده حتى يتسنى الاحتجاج به ضد الغير وعليه فان اجراءات شهر الشركة تتمثل فيما يلي:

1- ايداع ملخص العقد التاسيسي للشركة في السجل التجاري قصده قيده وذلك وفقا لنص المادة 459 للقانون تجاري الجزائري .

2- النشر ملخص لعقد التاسيسي للشركة في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ..

3- نشر ملخص لعقد التاسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

فشهر عقد شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هو اجراء جوهرى قصد اعلام الغير بحقيقة حالة الشركة كشكلها وشروط تكوينها وغيرها حتى يتسنى له التعامل معها ام رفضها.³

المطلب الثالث: البطلان في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هو بطلان من نوع خاص

يترتب عن الاخلال باحد اركان عقد الشركة العامة او الخاصة او الشكلية التي سبق وان تطرقنا اليها، والبطلان ايا كان نوعه فهو يؤدي الى زوال عقد الشركة. الا ان الطبيعية الخاصة لعقد الشركة تفرض قيود للتضييق من حالاته وذلك نظرا للاثار الخطيرة التي قد تنجم عنه. فقد سمح المشرع الجزائري بتصحيح عقد الشركة رغم تخلف ركن من اركان عقد الشركة.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 115، ص 116

² بشير محمد، درعو عز الدين، "مقومات عقد الشركة وجزء الاخلال بها في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 167، ص 168 .

³ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 46

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

الفرع الاول: البطلان الناتج في حالة تخلف احد الاركان الموضوعية العامة .

في مرحلة تاسيس الشركة يمكن للشريك الوحيد ان يرتكب مخالفة من مخالفات التكوين حيث ان تخلف ركن من الاركان العامة قد يؤدي بطلان الشركة اي زوال العقد باثر رجعي مهما كان نوعه بطلان مطلقا او بطلان نسبي.

اولا: البطلان المطلق للشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

لكي تنشأ الشركة صحيحة لابد من توافر الشروط والاركان التي سبق وان تطرقنا اليها الرضا والمحل والسبب وان تخلف احد هذه الاركان يؤدي الى البطلان ، فلا بطلان دون نص صريح.

يبطل عقد الشركة بطلان مطلق اذا كان الرضا منعدم او المحل والسبب مخالفان للنظام العام والاداب العامة، واذا كانت صحيح ممكنا يمكن القيام به او رفع دعوى البطلان في اجل ستة اشهر ويتعين ابلاغ الشركة بهذا الإنذار.¹

ثانيا: البطلان النسبي للشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

يترتب في حالة تخلف شرط من الشروط صحة العقد و كان الشريك الوحيد ناقص الاهلية ومعيب باحدى عيوب الرضا(كالغلط والتدليس والاكراه...) هنا اجاز المشرع الجزائي البطلان النسبي لحماية الشريك وليس النظام العام. فالبطلان النسبي لا يمكن اثارته من طرف القاضي او الغير بل يثار من طرف الشخص المحمي به.

فعقد الشركة هو عقد اجتمعت جميع اركانه وذلك يمكن ان ينتج اثاره طالما لم يتم ابطاله لكنه مهدد بالبطلان من طرف من اجاز البطلان لمصلحته. كما يمكن بقاء العقد قائم ومستمر شرط ازالة نقص الاهلية او عيوب الرضا التي ادت الى القابلية للابطال وعلم المجيز وقت الاجازة انه يتمتع بحق ابطال العقد.²

الفرع الثاني: البطلان الناتج عن تخلف احد الاركان الموضوعية الخاصة .

¹ ميلود عبد العزيز، امال بوهنتالة ، المرجع السابق ، ص192.

² بن الاطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسونس كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، 2023، ص 21 .

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

البطلان في الشركات التجارية هو بطلان من نوع خاص ولا يطبق البطلان الا بنص صريح، وعليه في القاعدة العامة اذا تخلف احد الاركان الموضوعية الخاصة في الشركة باطلة طبقا لنص المادة 426 من القانون الدولي.

لكن هذه القاعدة لا تسري على شركتي المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، حيث يتم ابطال الشرط مع بقاء الشركة صحيحة خلافا للقواعد العامة التي تؤدي الى بطلان العقد بكاملة.

فتخلف ركن تعدد الشركاء يؤدي حتما الى عدم قيام الشركة وهذه هي القاعدة العامة، واستثناء من القاعدة العامة اجازة المشرع الجزائري تاسيس شركة بشريك واحد وتسمى شركة الشخص الوحيد ففي هذه الحالة تبقى الشركة صحيحة وقائمة.¹

اما فيما يتعلق بتحديد راس مال الشركة فقد حدد المشرع الجزائري راس مال شركات المساهمة عن 5 مليون دينار جزائري وفي حالة التاسيس عن طريق الادخار العلني وعن واحد مليون دينار جزائري دون اللجوء للادخار العلني وهذا ما اكدته المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

لكن بالرجوع الى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد الحد الادنى لراس المال المطلوب لتكوينها وهذا خروجا عن القاعدة العامة رغم ذلك تبقى الشركة صحيحة وقائمة وهذا بالنظر الى الخصوصية التي تمتاز بها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى.²

الفرع الثالث: البطلان الناتج في حالة تخلف احد الاركان الشكلية .

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية التي تتطلب افرغها في قالب رسمي حيث اوجبت المادة 545 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري على: " ثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة"³، والرسمية هنا الكتابه وذلك وفقا لنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري. مع ضروره الالتزام بالشهر والقيود في سجل

¹ الوناس دنيا، بلعيساوي محمد الطاهر، "البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد سبعة، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة سطيف، السنة 2022، ص 246 .

² بن السيمولاتي، لعصب ام الخير، احكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دارية ادرار، سنة 2022-2023، ص 15 .

³ المادة 545 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق .

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

التجاري اذ يترتب عند تخلف احد هذه الاركان بطلان عقد الشركة. فهو بطلان ذو طبيعة خاصة ويمكن تصحيحه عن طريق استكمال الاجراء الشكلي المتطلب قانونا. فلا هو بطلان مطلق لان المحكمة لا تستطيع ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا هو بطلان نسبي لان تمسك به جائز لكل ذي مصلحة. اذ يترتب عن تخلف الكتابة بطلان خاص يمكن تصحيحه من خلال افرار العقد في الشكل المطلوب بشرط ان يتم ذلك قبل صدور الحكم بالبطلان وعليه يمكن كتابة عقد الشركة بعد رفع دعوى البطلان وقبل الحكم بالبطلان¹. اذ يجوز للغير التمسك بالبطلان لعدم الكتابة كما يجوز للغير الذي له مصلحة ان يتمسك بابقاء الشركة حماية للثقة والائتمان والعمل على اثباتها بكافة وسائل الاثبات.

كما لا يجوز للشركاء الاحتجاج في مواجهة الغير بهذا البطلان ولا يكون له اثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه احدهم بطلب البطلان ويزول هذا البطلان اذا تم استثناء شرط الكتابة لكن قبل الحكم بالبطلان.²

وما ينطبق على العقد فيما يخص الكتابة ينطبق على كافة التعديلات التي تطرا عليه والا كانت التعديلات باطلة دون العقد الذي يبقى صحيحا.

فاذا طلب احد الشركاء بطلان عقد الشركة وقضت به المحكمة فلا يترتب اثره الا على المستقبل دون ان يمتد للماضي اي الفترة الممتدة ما بين انشاء الشركة والحكم بالبطلان، فالشركة في هذه المرحلة صحيحة.³

اما اذا كان البطلان بناء على طلب الغير فانه يمتد الى الماضي باثر رجعي وتعتبر الشركة كان لم تكن.⁴

وفي حالة مخالفه اجراءات نشر عقد الشركة او المداولة يترتب عن ذلك بطلان خاص يقبل التصحيح وذلك حسب المادتين 739 و 734 من القانون التجاري اذ يجوز للغير التمسك به كما يجوز ذلك للشركاء في مواجهة بعضهم البعض الدفع بالبطلان لعدم الشهر وعدم نفاذه

¹ المادة 418 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² ميلود عبد العزيز، امال هنتالة، المرجع السابق، ص 193

³ روميضاء مرابطي، فريال قانة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2019، ص 34 .

⁴ اكلي نعيمة، "خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد تسعة، العدد اثنان، جامعة خنشلة، سنة 2022، ص 871 .

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

يمتد ايضا للتعديلات، فان لم تشهر الوقائع الجديدة فانها لا تكون نافذة في حق الغير حسن النية باعتبار الشركاء أطراف في التعديلات فليس لهم الاحتجاج بعدم شهرها ذلك ان الشهر يستهدف حفظ حقوق الغير.¹

وفي حالة عدم قيد الشركة التجارية فلن تكتسب الشخصية المعنوية وبالتالي عدم قيامها كشخص معنوي مستقل وذلك حسب المادة 549 من القانون التجاري.

إلا انه يمكن تصحيح البطلان بسبب تخلف احد الاركان الشكلية، وذلك بتطهيره من العيب الذي كان سببا في البطلان فاذا لم يكتب عقد الشركة مثلا فانه يتم تصحيحه بتدارك العيب وكتابة العقد.

وإذا كانت اعمال المدولات لاحقه لتاسيس الشركة قائمة على مخالفه قواعد النشر جاز لكل من يهمة الامر التصحيح في اجل 30 يوم واذا لم يقم بذلك في الاجل المحدد يجوز لكل شخص يهمة الامر ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بهذا الاجراء.²

خلاصة الفصل الاول

¹. بشير محمد، دارعو عز الدين، المرجع السابق، ص 170

². الوناس دنيا، بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 253، 254.

الفصل الأول : احكام تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

نظام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من احدث انواع الشركات التجارية في الوقت الحالي، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تبنيه لهذا الشكل من الشركات.

حيث تم استحداثها بموجب القانون رقم 22_09 المؤرخ في 5ماي 2022 للقانون التجاري. حتى يتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة فهي بمثابة دافعة لرفع عدد الشركات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وذلك نظرا لخصوصيتها فهي تعد استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بوجود شخصين على الأقل لتاسيس الشركة، كما انها تمتاز بخصائص فريدة من نوعها تجعل منها بعيدة كل البعد عن التعقيدات التي اتسمت بها الشركات التجارية التقليدية خاصة شركة المساهمة.

الفصل الثاني

ادارة شركة المساهمة بسيطة
ذات الشخص الوحيد

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

الفصل الثاني: ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد .

عند انتهاء من اجراءات تاسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك الوحيد، تبدأ في ممارسة نشاطها وتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله ، وذلك من خلال جهاز اداري منظم يقوم بتسيير شؤونها والممثل في مدير الشركة هذا الاخير قد يكون هو نفسه الشريك الوحيد او شخص اخر من الغير، كما منح التعديل الاخير الذي جاء به المشرع الجزائري المتضمن شركة المساهمة البسيطة الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة كل السلطات والصلاحيات الممنوحة لجمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة وهذا يضيف على ادارة الشركة مرونة اكثر وسرعة في اتخاذ القرارات.

اما فيما يخص الاحكام مسؤولية المدير فقد ابقى المشرع الجزائري على نفس احكام شركة المساهمة بالاضافة الى الاحكام العامة المتعلقة بالشركات التجارية الاخرى فيما يخص انقضاؤها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى كل هذه الاحكام بالتفصيل في المبحث الاول الى ادارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد اما المبحث الثاني الى انقضاؤها.

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

المبحث الاول: تسيير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

ككل الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة البسيطة خصوصا، تحتاج الى ادارة لتسيير شؤونها وتمثيلها امام الجهات الرسمية والغير الرسمية حيث نص المشرع الجزائري على تعيين شخص يتمثل في رئيسها وذلك في قانونها الاساسي الا ان في شركة المساهمة البسيطة المؤسسة من شخص واحد فهو نفسه من يتولى ادارتها اذا لم يعين شخص اخر، احال المشرع في بعض الاحكام الى شركة المساهمة العادية كمسؤولية رئيس الشركة وهذا يعتبر نوع من المرونة في تمثيل هذه الشركات الذي اصبح يضيف عليها طابع خاص فسوف نتطرق في المطلب الاول الى المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والمطلب الثاني الى مسؤوليته.

المطلب الاول: المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

تتمتع شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في خصوصية تميزها عن غيرها من الشركات، فهي تنشأ بالارادة المنفردة للشخص الوحيد. كما تمتاز بالبساطة والسهولة في التسيير مما يجعلها تتفرد بخاصية المرونة، الا انها كجميع الشركات التجارية تحتاج الى مدير لتسيير شؤونها الادارية وتمثيلها امام الجهات القضائية والغير .

فبالرجوع الى تعديل الاخير للقانون التجاري الصادر في 2022 نجد ان المشرع الجزائري نظمها بايجاز مقارنة مع تنظيم شركة المساهمة البسيطة حيث احال تنظيم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد الى شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة الا ما تعارض مع طبيعة هذه الشركة اي تطبيقا لمبدأ الملائمة.

لذلك فان دراستنا في هذا المطلب سنتمركز حول كيفية تعيين المدير وتحديد سلطاته وطرق عزله.

الفرع الاول: كيفية تعيين المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يكتسب مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مركزا هاما بالنظر الى المهام الموكلة له لادارة وتسيير هذه الشركة، فالرجوع الى نص المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22_09 والتي تنص " يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة او القائم بالادارة المعين في قانونها الاساسي كمدير عام او مدير

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

مفوض، صلاحيات مجلس الادارة او رئيسه، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء".¹

فالقائم بادارة الشركة يجب ان يكون شخص طبيعي اما اذا كان شخص معنوي يشترط ان يتم تمثيله بشخص طبيعي وذلك وفقا لنص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري " يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد او عدة اشخاص طبيعيين و/ او معنويين".²

وهذا ما تبنته اغلب التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمغربي حيث ان هذا الاخير الزم الشريك وجوبا بتعيينه في النظام الاساسي للشركة وذلك حماية للغير المتعامل مع الشركة.³

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد احال المواد المنظمة لشركة المساهمة باستثناء المواد 1/549، 1/610، 1، 607، 619، 715 مكرر 135 من هذا القانون تطبق على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع الاحكام النازمة لها.⁴

اولا: تعيين الشريك الوحيد مديرا لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الاصل في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ان يعين المساهم الوحيد نفسه رئيسا للشركة في نظامها الاساسي بموجب عقد او قرار لاحق لتجنب تعديل العقد التاسيسي فيما بعد. كما يتضمن قرار التعيين اختصاصات المدير واجره وحالات اعفائه، فيعين كمدير عام او مدير مفوض وذلك يكون هو الممثل القانوني لها امام الجهات القضائية او الغير.⁵

كما تخول له صلاحيات مجلس الادارة او رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص

¹ المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

² المادة رقم 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر نفسه.

³ خالد احرييل، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة في القانون المغربي"، مجلة الباحث القانونية المعمقة، العدد 7، جامعة ابن زهرة اكادير، المغرب، السنة 2017، ص 92 .

⁴ المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

⁵ كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2011، ص 390 .

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

الوحيد وذلك وفقا لنص المادة 715 مكرم 136 السالفة الذكر، فتعهد له السلطة القانونية لتسيير الشركة فيتصرف باسمها لحسابها الخاص.¹

اما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فان الحرية التعاقدية التي تخول للشركاء من اختيار رئيس من بينهم ويظهر ذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 22_09 والتي تنص على انه "تحدد القرارات التي يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الاساسي للشركة".² وهذا رغبة من المشرع الجزائري لتفادي الشكليات الصارمة والاجراءات المعقدة التي تسيطر على تسيير وتنظيم الشركات التجارية مع فرض بعض القيود التي تكبح نسبيا هذه الحرية.

كما يتم تحديد الشروط الواجب توفرها في المدير لتعيينه رئيسا للشركة في القانون الاساسي، كالكفاءة العلمية والخبرة وتحديد مهامة ومدة المهامة الملقاة على عاتقه وكذلك طرق التعيين بالاجماع او الاغلبية اما فيما يخص العزل فيتم بناء على قاعده توازي الاشكال.³

غير انه بالرجوع الى القواعد العامة نجد ان المشرع الجزائري يشترط في مؤسس الشركة الاهلية الكاملة واللازمة لمزاولة التجارة حتى ولو لم يكتسب صفة التاجر، اضافة الى عدم الحكم عليه بعقوبات جنائية و عقوبات جنح السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والتزوير... كل هذا يترتب عنه المسؤولية المدنية والجزائية التي سيتم التفصيل فيها في المطلب الثاني.⁴

ثانيا: تعيين مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من الغير.

اذا اراد الشريك الوحيد الا يدير الشركة بنفسه فله الحق في تعيين مدير من الغير، ويترتب على ذلك الفصل بين سلطاته وسلطات مدير كما يتوجب عليه المصادقة على ذلك في العقد التاسيسي للشركة ولوائحها.

¹ المادة 715 مكرر 136، من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المصدر السابق.

² المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري، مصدر نفسه .

³ يوسف الماموني، شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020، ص 43 .

⁴ حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2017، ص 30 .

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

وهنا تصبح ادارة الشركة تشبه ادارة شركة المسؤولية المحدودة مع مراعاة خصوصية وطبيعة شركة الشخص الوحيد.¹

وفيما يخص المصادقة على المدير من الغير تكون في عقد الشركة او بالقرار لاحق كما يجوز للمحكمة تعيينه اذا تعدد ورثة الشريك الوحيد عند وفاته لتجنب النزاعات فيما بينهم، ويجب نشر التعيين عن طريق القيد في قسم المحكمة التي تقع الشركة في دائرة اختصاصها والنشر في السجل التجاري وفقا للشروط القانونية. وبالتالي يصبح يحكمه قانون العمل.

كما لا يجوز للمدير التهرب من التزاماته على اساس ان تعيينه غير قانوني، وكذلك بالنسبة للغير بحجة عدم شرعية المدير وذلك طبقا للنص المادة 08 فقرة 01 من القانون الفرنسي لسنة 1996.²

الفرع الثاني: صلاحية المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

يتمتع القائم بادارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بصلاحيات واسعة تخول له التصرف باسم الشركة ولحسابها الخاص في اطار غرضها ، وتمثيلها امام الجهات القضائية والغير، حيث يكون الشريك الوحيد في اغلب الاحيان هو المدير لشركته الفردية وبالتالي يصبح له دورين هامين في الشركة، دور المدير ودور الجمعية العامة فيستحوذ على كافة سلطات الشركة وسلطات مجلس الادارة في ان واحد لانه صاحب الشركة وبالتالي لا يوجد اي فصل بين السلطات التي يتمتع بها.³

اما اذا كان المدير شخص من الغير في هذه الحالة يجب تقسيم السلطات في الشركة بين الشريك الوحيد بصفته ممثلا للجمعية العامة والمدير الذي يعينه مع ضرورة اصدار ترخيص للمدير الذي يعينه حتى يخول له القيام بالتصرفات القانونية الخاصة بالشركة.

¹ نجيب باباوية، معزورة زروال، "حصرية تاسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز ام عرقلة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16 العدد واحد ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، مخر القانون الخاص الاساسي، لسنة 2023، ص 360 .

² الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 83 .

Art 8: Ni la société ni les tiers ne peuvent pour se soustraire à leur engagements se prévaloir d'une irrégularité dans la nomination des personnes chargées de gérer، d'administrer ou de diriger la société، lorsque cette nomination a été régulièrement publiée .

³ بارة بومعزة نبية، المرجع السابق، ص 1748 .

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

فقط اجمعت غالبية التشريعات على ان لمدير شركة الشخص الوحيد سلطات واسعة ومتعددة، وذلك في حالة عدم وجود شروط يحددها القانون الاساسي للشركة او اي نص قانوني.¹

فالمشرع الجزائري اعطى لرئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد سلطات واسعة بل سمح له بالحرية التامة في اتخاذ القرارات المصيرية للشركة و التي تخص نشاطها مقارنة مع الشركات التجارية الاخرى التي تخضع للطابع الالزامي.²

الا انه لا يمكن تفويض سلطات المدير التي يتمتع بها بصفته شريكا وحيدا وذلك طبقا لنص المادة 584 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص " لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته وتدوين قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل".³

في حين يمكنه تفويض بعض سلطاته بصفته مديرا للشركة كالتوقيع على الشيكات وغيرها من الامور التي تتعلق بادارة الشركة.⁴

وفي حالة مخالفة الشريك الوحيد لقاعده عدم تفويض سلطاته بصفته ممثلا للجمعية العامة، يحقق لكل ذي مصلحة طلب الغاء القرار وبالتالي يكون هذا القرار باطلا.⁵

الا ان جانب من الفقه ينتقد هذا الراي على اساس بطلان القرار يكون بناء على طلب صاحب المصلحة والا فان القرار المخالف لاحكام القانون يبقى ساري المفعول رغم مخالفته للقانون.⁶

تجدر الاشارة الى انه وفقا للنص المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22_09 " تطبيق على رئيس شركة المساهمة البسيطة او القائمين بادارتها المتمثلة في الجمعية العامة العادية او الغير العادية".⁷

¹ دهوم زكريا، سوفي ضياء الدين، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2021، 2022، ص 40 .

² بن السيد مولاتي ، لعصب ام الخير، احكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، ص 32 .

³ .المادة 584 من القانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

⁴ .نادية فضيل، المرجع السابق، ص124.

⁵ .الياس ناصيف، المرجع السابق، ص89.

⁶ .بن السيمولاتي ، العصب ام الخير، المرجع السابق، ص34.

⁷ .المادة 715 مكرر 144، من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، المصدر السابق.

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

وعليه اذا كان مدير الشركة هو الشريك الوحيد فانه يتمتع بجميع صلاحيات سواء ما تعلق بالقرارات العادية او الغير العادية.

اولا: القرارات العادية.

يتمتع الشريك الوحيد بالقرارات المخولة للجمعية العامة العادية فهي القرارات التي لا تمس تعديل القانون الاساسي للشركة، نذكر منها

1-كسلطة المصادقة على الميزانية والحسابات السنوية من خلال المادة 584 من القانون التجاري الجزائري.

2-سلطة تعيين مراقب الحسابات.

3-سلطة تعيين المدير وعزله وقبول استقالته من خلال المادة 576 والمادة 579 من القانون التجاري الجزائري.

4-اتخاذ القرارات بشأن ما يعرضه المدير على الشريك الوحيد.

5-سلطة المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الشركة والمدير غير الشريك.¹

ثانيا: القرارات غير العادية .

هي قرارات الجمعية العامة الغير العادية التي تجتمع في يد الشريك الوحيد، فهو المختص بتعديل القانون الاساسي للشركة، وهذا الحق من النظام العام اي لا يجوز الاتفاق على استبعاده وذلك وفقا لنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

غير ان هذا الحق ليس في مطلقة بل مقيد بالقانون حيث يمنع الجمعية من اتخاذ بعض قرارات التي من شأنها زيادة التزامات المساهمين او تحويل الشركة الا في حالة موافقة جميع الشركاء، هذا وقد حدد القانون اهم المواضيع التي يمسه تعديل القانون الاساسي والتي تعتبر من صلاحيات الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد نذكر بعضا منها.

أ- سلطه تعديل النظام الاساسي للشركة: الشريك الوحيد هو المخول لوحدده بصلاحيه تعديل القانون الاساسي للشركة في كل ما يتعلق باحكامه وكل شرط مخالف لذلك لا يجوز للشريك ان يرفع من

¹ .كسال سامية، المرجع السابق، ص 405

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

التزامات المساهمين باستثناء العمليات الناتجة عن تجمع الاسهم التي تتم بطريقة منظمة، كذلك له الحق في تعديل النظام العام.¹

ب- سلطة زيادة راس مال الشركة: فهو تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة لزيادة راس مالها اثناء حياة الشركة وذلك وفقا لاسباب: ما الحاجة الى تنمية مشاريعها او في حالة ما قد تعجز عن القيام بالتزاماتها او ان تمس باكثر من ثلاثة ارباع من راس مالها هنا ما يحتم عليها اما زيادة راس مالها او ان تحل الشركة.²

ج- سلطة تخفيض راس مال الشركة: طبقا لنص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري فانه مهما كانت الاسباب التي ادت الى تخفيض راس مال الشركة فان هذا القرار يرجع الى الجمعية العامة غير العادية المتمثلة في الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ذلك يسبب اما الخسارة التي قد تلحق بالشركة او يسبب زيادة راس مال عن حاجتها الفعلية.³

د- حل الشركة و تحويلها: قد يتم حل الشركة قبل حلول اجلها لسبب من الاسباب المنصوص عليها قانونا، فان هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية.

اما فيما يخص تحويل شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فان المشرع الجزائري استثنى من احكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القاعدة العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة⁴، حيث انه طبقا لنص المادة 715 مكرر 137 لم يحدد فيها قرار التحويل من صلاحيات الجمعية العامة العادية او غير العادية⁵ وكما انه اجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة الى شكل اخر، مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 والتي

¹ اسماء الهلالي، نجاه بلعابية، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريبيج، السنة 2021 / 2022، ص 44، 45 .

² الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 89.

³ بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2022 2023، ص 44 .

⁴ بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 150.

⁵ المادة 715 مكرر 137، من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

تتضمن شروط التحويل ويفهم من استبعاد المشرع لتطبيق هذه المادة انه ترك شروط التحويل ليتم تحديدها في القانون الاساسي للشركة.¹

الفرع الثالث: انتهاء مهام مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تخضع شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد الى نفس الاحكام التي تخضع لها شركة المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بانتهاء عمل المدير مع مراعاة الخصوصية التي تمتاز بها شركة الشخص الوحيد حيث يتم انتهاء مهام المدير بالطرق الاتية:

اولا: انتهاء المدة المحددة للعقد .

اذا حدد الشريك الوحيد مدة عقد عملة سواء كان هو المدير شخصيا أي نفسه او كان المدير من الغير في القانون الاساسي لعقد الشركة او في عقد لاحق، فان العمل ينتهي بانتهاء الاجل المحدد او المتفق عليه واذا كان الاجل غير محدد فينتهي باتفاق الطرفين او بحكم من المحكمة.²

ثانيا: وفاة المدير او عجزه او فقدانه لاهليته .

ينتهي عمل المدير بوفاة الشريك الوحيد لشركة المساهمة البسيطة الذي يكون فيها هو المدير نفسه، فاذا تم الاتفاق مسبقا على تولي احد الورثة لمنصبه فانه ينوب عنه ويتولى ادارة تسيير الشركة.

وفي حالة عدم الاتفاق على تعيين المدير يمكن لاحد الورثة ان يقدم طلب للمحكمة ليتم تعيينه مديرا وهذا لضمان استمرارية الشخصية المعنوية للشركة ومعاملاتها التجارية وحماية لحقوق الغير.³

اما ما تعلق بالعجز فهو اصابة المدير اثناء تاديته لعمله بمرض او عاهة مؤقتة او دائمة تعيقه من ممارسة عملة، وهنا يقوم الشريك الوحيد بتعيين مدير اخر ليقوم محله.⁴

¹ .بوخرص نادية، المرجع السابق،ص 151

² .الياس ناصيف، المرجع السابق،ص 84

³ سامية كسال، المرجع السابق،ص 396 .

⁴ امهرار فريدة، ايودارين ليلة، الاحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2017،ص 113 .

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

كما يمكن ان ينتهي عمل المدير بسبب فقدانه لاهليه او افلاسه او ارتكابه لجرائم وتم الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة ماسة للشرف او النزاهة¹ .

ثالثا: استقالة المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

يمكن للمدير الاستقالة من منصبه لانهاء مهامه شرط ان يستقيل في الوقت المناسب وان يكون لطلب الاستقالة مبرر شرعي، والا اعتبر متعسفا في استعمال حقه ويقع على عاتقه تعويض الشريك الوحيد في الشركة رغم ان المشرع الجزائري لم ينظم اجراءات استقالة المدير من الشركة الا انه يتبع الاجراءات المحددة في القانون الاساسي للشركة، كان تتم استقالة المدير بموجب اذار مسبق قبل الاستقالة فاذا لم يمثل لهذه الاجراءات فانه مجبر على دفع تعويض عادل ومنصف نظرا للخسائر التي قد تتسبب فيها استقالته المفاجئة² .

رابعا: عزل مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

اذا كان الشريك الوحيد هو مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيستحل عزله من قبل الغير وعليه فانه يستقيل من منصبه.

حيث تنص المادة 579 من القانون التجاري الجزائري على " يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين اكثر من نصف راس مال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن، واذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون مجبرا لتعويض الضرر اللاحق³ ."

فبالنسبة لهذه المادة لا يمكن تطبيقها على الشريك الوحيد الذي يعين نفسه مديرا لشركته الفردية، ولكنها تطبق على المدير من الغير فيجوز للشريك الوحيد ان يعزل المدير بنفسه وذلك بشرط وجود سبب شرعي ومقنع كارتكابه خطأ في التسيير نتيجة اهمال او لا مبالاة او سوء استعمال اموال الشركة او قيام المدير بالمنافسة غير المشروعة اتجاه الشركة التي يديرها⁴ .

فالخطا في التسيير هو السبب الشرعي الذي يؤدي في غالب الاحيان الى عزل المدير، كما يحق للشريك الوحيد عزله حتى وان لم يرتكب خطأ وذلك في حالة ما اراد شريك الوحيد تعويضه بمدير اخر ذو كفاءة مهنية حتى يحسن ادارة شركته، او اذا تاخر في انجاز اعماله،

¹ . الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 85

² . سامية كسال، المرجع السابق، ص 396

³ . المادة 579 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ،المصدر السابق.

⁴ . كسال سامية، المرجع السابق، ص 397

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

او فضل الشريك الوحيد ان يتولى ادارة شركته بنفسه وذلك لمصلحة وفائدة الشركة¹. كما يمكن له عزله بطلب من القضاء اي بموجب حكم قضائي وذلك تطبيقا لنص المادة 579 سالفه الذكر الفقرة الثانية من القانون التجاري التي تنص " يجوز ايضا عزل مدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك² ."

كما يجب ان يكون قرار العزل مسببا، اما اذا كان العزل بطريقة تعسفية يمكن للمدير المعزول مطالبة الشريك الوحيد بالتعويض المناسب.

المطلب الثاني: مسؤولية المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

يسال المدير عن اخطائه اثناء القيام باعمال الادارة، اسوة بالمديرين الاخرين في الشركات التجارية، بحيث يسال في حال اهماله بالقيام بواجباته او التقاعس فيها، او في حال سوء استعمال السلطة وهذه المسؤولية فقد تكون مدنية وهو ما سنتطرق له في (الفرع الاول) كما انه يسال في حال ارتكابه لجرائم اثناء تسيير الشركة ويعرضه للمساءلة الجزائية وهو ما سنتطرق له في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: المسؤولية المدنية لمدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تقوم المسؤولية المدنية في الشركات التجارية بصفة عامة على الانماط المعروفة في القانون المدني وهي الخطا والضرر والسبب .

و بالرجوع الى القواعد المطبقة على شركة المساهمة البسيطة، و حتى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد محور دراستنا فان المشرع لم ينظم المسؤولية و هذا ما جاء في نص مادة 715 مكرر 143 من قانون 22_09 و التي تنص على " يطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة او مديرها، او مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة او القائمين بادارتها³ ."

فالمشرع الجزائري يحيلنا في حالة عدم وجود حكم خاص على شركة المساهمة البسيطة الى احكام شركة المساهمة فلاحالة على احكام شركة اخرى لا يؤثر على استقلالية الشركة

¹.نادية فضيل، المرجع السابق، ص 123

².المادة 579 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق .

³ مادة 715 مكرر 143 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

محل الاحالة ، و تماشيا مع ما تم ذكره بالرجوع الى الشروط العامة لقيام المسؤولية المدنية على مدير الشركة والتي تتمثل في الخطا والضرر والعلاقة السببية.

اولا: الخطا .

فالخطا المرتكب من طرف المدير قد يكون خطأ عقديا او تقصيريا، فان كانت المخالفة ناتجة عن عدم تنفيذ التزامات ضمن بنود العقد التأسيسي او سوء تنفيذها فالخطا هنا يكون عقديا، اما اذا كانت المخالفة نتيجة عن عدم تنفيذ التزام اخر والذي يكون مصدره خارجيا عن دائرة التعاقد فيكون الخطا حينئذ تقصيريا، مثاله مخالفة اعراف تجارية وعدم التزام باخلاقيات التسيير التي تفرضها الادارة، عموما فان اخطاء المدير يمكن ان تتخذ اشكالا مختلفه، كما قد ترتكب في اوقات مختلفة وكذلك قد ترتكب هذه الاخطاء وقت التسيير او في الفترة التي تكون فيها الشركة في حالة جيدة او في حالة معسرة¹. سواء كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه او كان من الغير وبالرجوع الى نص المادة 715 مكرر 23 تنص على " يعد القائمون بالادارة مسؤولين على وجه الانفراد او بتضامن حسب حالة اتجاه الشركة او اتجاه الغير اما عن مخالفة الماسة بالاحكام التشريعية او التنظيمية مطبقة على الشركة اما عن خرق القانون الاساسي او عن طريق خطأ المرتكب اثناء التسيير".

فيمكن ان نستنتج من هذه المادة ان المسير تقوم مسؤوليته في هذه الحالات قد تكون مسؤولية فردية حالة ارتكب المسير الاخطاء ترتبط بارادته وتسييره كما قد تكون هذه المسؤولية تضامنية في حالة ما ان كان مدير شركة له علاقة تضامنية في حالة ارتكاب خطأ جماعي² .

ثانيا: الضرر.

بالرجوع الى الشريعة العامة القانون المدني، فالضرر عرفته المادة 124 من القانون المدني الجزائري على انه " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطا ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض³ ."

¹ قدوري سارة، خونى ايوب، مسؤولية المدير في شركة المساهمة، مذكرة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه غرداية، 2018 2019، ص 42 .

² بويريمة عادل، فرشة كمال، "المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، جامعة برج بوعرييج، السنة 2021، ص 243/ 244 .

³ .المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

فالضرر يجب ان يكون مباشر او محقق وان يثبت المدعي وجود صلة بين الضرر الذي اصابه والخلل، غير ان دعوى المسؤولية المدنية غير مرتبطة بدعوى البطلان لمخالفة اجراءات التأسيس، فيجوز لكل من اصابة ضرر من اجراء مخالفة التأسيس ان يقدم دعوى المسؤولية المدنية دون اللجوء لدعوى البطلان¹ .

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطا والضرر.

ويقصد به وجود علاقة مباشرة بين الخطا الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي اصابه فلو ان الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعي عليه فلا مسؤولية اذ لا يعقل ان يطالب الشخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره. كأن يكون قد نشأ نتيجة قوة قاهرة او حدث مفاجئ ولا تترتب مسؤولية على مسير شركة مساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لانعدام العلاقة السببية بين الخطا المسير والاضرار² .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

ان المسؤولية الجزائية في شركات المساهمة تخضع في احكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، فهو يعتبر الاصل في تحديد المبادئ والاحكام العامة لهذه المسؤولية من حيث الفاعل الاصلي، والمساهم في الاشتراك في الجريمة، وكذا العناصر المسؤولية الجنائية وتمثل الجرائم المرتكبة من قبل المسير في شركات المساهمة التي تعتبر من قبل اخطر الجرائم كونها من شركات الاموال والتي تهدف اساسا الى تحقيق الربح³ .

وفي هذا الاطار نلاحظ ان المشرع الجزائري احوال القواعد المرتبطة بالمسؤولية المدير في شركة مساهمة البسيطة وكذا مساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد الى شركة المساهمة، فالمسؤولية الجزائية هي قواعد منصوص عليها في القانون الجنائي وتطبق على كل المسيرين.

¹ شداد خالد ياسين، النظام الحديث في ادارة وتسيير شركة المساهمة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019 2020، ص21 .

² بوقلمونة فتيحة، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس بن مستغانم، 2022، ص 22، 23 .

³ .ديلم مباركة، بوداوية فاطمة، المرجع السابق، ص78.

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

كما يمكن الاشارة كذلك ان مسؤولية مدير في شركة المساهمة البسيطة تتفق مع مسؤولية المدير في شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، بحيث ان المدير في شركة الاولى يخضع لنفس العقوبات التي يخضع لها المدير في شركة الثانية.

حيث تتحقق المسؤولية الجزائية سواء كان المدير هو الشريك الوحيد او كان من الغير في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون لارتكاب غش في زيادة تقدير الحصص، او في حال توزيع ارباح صورية في غياب الجرد الحقيقي بجرد مغشوش وذلك بهدف تقديم بيانات وهمية حول الوضع المالي للمؤسسة بهدف تضليل الغير او الشريك الوحيد، او تقديم ميزانية غير صحيحة لاختفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة¹.

كما تجدر الاشارة ان المشرع الجزائري وضع عقوبات صارمة على المخالفات المرتكبة من طرف المديرين ، نظرا لخطورتها على مصلحة المؤسسة والغير كما تطبق الاحكام سالفه الذكر على كل شخص قام مباشرة او بواسطة شخص اخر لتسيير شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، او في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد محور دراستنا، وكذلك في حالة حصول مدير على موافقة الشريك الوحيد للقيام بهذه الاعمال فان ذلك لا يزيل الطابع الاجرامي عن الفعل لان القانون كما تم الاشارة سابقا سواء في شركة الشخص الوحيد محدود المسؤولية او شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لا يهدف الى حماية مصالح الشريك الوحيد فقط بل انما يهدف لحماية الشركة والغير الذي يتعامل معها.

وبالتالي فالنيابة العامة تحرك الدعوى العمومية ضد المدير من اجل عقابة ولاتخاذ الاجراءات الجزائية اللازمة، فنتقدم الدعوى عادة من طرف الشريك الوحيد ان لم يكن هو المدير، كما يمكن ان تحرك عن طريق تبليغات مقدمه من طرف الادارات وغالبا يتم الكشف عن هذه الافعال اثناء التسوية القضائية او الافلاس².

¹ دهوم زكرياء، المرجع السابق، ص 44 .

² .محمد احسان عونبة ،مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

بعد تأسيس الشركة و تسجيلها في السجل التجاري ينتج عنها التمتع بالشخصية المعنوية اي يصبح لها وجود قانوني معترف به لتبدأ ممارسة نشاطها التجاري ،الا انها قد تنتهي بالانقضاء اي انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء،و تصفية معاملات الشركة مع عملائها و الدخول في مرحلة انقضاء وجودها القانوني.

وعليه يمكن تقسيم الأسباب التي تنقضي بها الشركات إلى:

اولا: الاسباب العامة وهي التي تنقضي بها جميع انواع الشركات التجارية مهما كان نوعها وهي التي سيتم دراستها في المطلب الأول،

ثانيا : الاسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الاسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد اذا اعترها سبب من اسباب الانقضاء العامة والتي يمكن ان تنقضي بها جميع انواع الشركات التجارية عموما.

الفرع الاول: انتهاء اجل الشركة .

تنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري على انه" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها".
وعليه كاعدة عامة تنقضي الشركة بانتهاء الاجل المحدد لها في العقد التاسيسي لها، اذ ينتهي بقوة القانون ولا يلزم شهر الانقضاء المحدد المدة حتى وان اراد الشركاء الاستمرار. والمدة المحددة لعمر الشركة لا يجوز ان تتجاوز اكثر من 99 سنة¹ .

لكن في حالة اذا لم يتم تحدد مدة الشركة فانه ياخذ بعين الاعتبار نية الشريك في التعاقد والنشاط الذي انشأت من اجله. كما يمكن تمديد اجل الشركة وذلك بمراعاة جملة من الشروط ويكون التمديد قبل انقضاء موعدها الاصلي وبعقد جديد. يعتبر تعديلا لعقد الشركة. رغم ذلك فان الشركة تستمر بشخصيتها القانونية الاصلية² .

¹ المادة 437 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق .

² جلولي شيماء، خصائص الشركة ذات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس لمستغانم، السنة 2019، ص 67 .

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

إلا ان الشركة اذا انتهت مدتها واستمر نشاطها هنا نكون امام شركة جديدة وذلك في حالتين:

الحالة الاولى: اذا كان هناك اتفاق مسبق على تمديد نشاط الشركة محدد في العقد التاسيس الاصلي هنا نكون امام شخص معنوي جديد لان الشركة الاولى تعتبر انقضت بانقضاء اجلها بقوة القانون.

الحالة الثانية: اذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء اجلها وهذا اتفاق ضمني فتعتبر شركة جديدة انعقدت بنفس الشروط الاولى ولكن لمدة سنة واحدة. كما يجوز دائني الشريك الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب عليه وقف اثره في حقه¹.

الفرع الثاني: انتهاء غرض الشركة .

اذا انشئت الشركة للقيام بغرض معين كانشاء شركة من اجل بناء فنادق او طرقات، فانها تتقضي بتحقيق العمل الذي انشئت من اجله، فالشركة تتقضي مباشرة بقوة القانون رغم عدم انقضاء اجلها المحدد².

وفي حالة ما اذا استمرت الشركة في نشاطها الذي انشئت من اجله امتد العقد سنة بنفس الشروط مع حق الدائن لشريك الوحيد في اعتراض هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وفق اثره في حقه³.

غير انه اذا انتهى غرض الشركة قبل الاجل المحدد في هذه الحالة تتقضي الشركة لانتهاء النشاط الذي اسست لاجله، اما اذا انقضى الاجل قبل الانتهاء من عمل الشركة هنا تظل الشركة مستمرة في نشاطها لاكمال العمل الذي انشئت من اجله حتى ولو كان الاجل المحدد قد انقضى⁴.

¹ شريفي امال، المرجع السابق ص 98 .

² صافية خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، والقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ملحقه السوقر، ص 3 .

³ .جلولي شيماء، مرجع سابق، ص 67.

⁴ خالد بن عفان، " اسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ، العدد الاول، جامعة

سعيدة ،السنة 2013،ص 162/ 163 .

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

الفرع الثالث: تاميم الشركة .

لا يوجد نص في التشريع الجزائري يعتبر التاميم سببا من اسباب انقضاء الشركة، الا ان الاثار التي تنتج عنه ترتب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة، اذ يترتب على التاميم الكلي للشركة انقضائها بحكم القانون وتصفية ذمتها مع انشاء الشخصية معنوية جديدة¹ .
فالتاميم هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة الى الملكية العامة وذلك باستعمال الدولة مؤسساتها بصفتها صاحبة السلطة والسيادة وذلك مقابل تعويض عادل ومنصف لاصحابها، وهذا ما يترتب انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لتكسب شخصية قانونية جديدة² .

الفرع الرابع: انقضاء الشركة بقرار فردي من الشريك الوحيد .

بما انه يجوز للشريك الوحيد تاسيس شركته الفردية بارادته المنفردة، فانه يجوز له كذلك حلها متى شاء حتى وان لم يحل الاجل محدد لها في القانون الاساسي للشركة وذلك بصفته الشريك الوحيد الامر في الشركة والذي ينوب محل الجمعية العامة للشركاء³ .
وعليه يمكن للشريك الوحيد ان يتخذ قرار حل شركته الفردية متى شاء لكن بشرط ان تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها لانه لا يعتد بهذا الحل اذا كانت شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في حالة توقف فعلي عن سداد ديونها⁴ .
الفرع الخامس: افلاس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الافلاس هو نظام خاص بالتجار سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين كالشركات التجارية فيعتبر الافلاس من اسباب العامة للانقضاء سواء كانت شركات الاشخاص او الاموال او المختلطة، فافلاس الشركة التجارية طبقا لنص المادة 215 من قانون التجاري الجزائري " يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجر اذ توقف عن

¹.جلولي شيماء المرجع السابق،ص69.

² بن منصور محمد، مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح بورقلة، 2023/2022، ص 111 .

³ دهوم زكرياء ،المرجع السابق ،ص 62 .

⁴ كسال سامية، المرجع السابق، ص439 .

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

الدفع... " فهذا يعني وجود شرطين من اجل شهر الافلاس، صفة التاجر و توقف عن الدفع بما فيها الشركة التجارية لانها تتمتع بشخصية المعنوية¹ .

فهذا يعني افلاس شركة مساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لا يترتب عليه افلاس الشريك الوحيد فيها وبالمقابل افلاس الشريك فيها لا يترتب على افلاسها، لان المسؤولية تكون محدودة بقدر الحصة التي قدمها² .

وبالتالي فمتى قضي بافلاس شركة الشخص الواحد نتيجة توقفها عن دفع ديونها التجارية فان شهر هذا الحكم يترتب عليه حل الشركة ووجب تعيين مصفي لها يتولى تصفية اموالها وسداد ديون الشركة ثم اعادة ما تبقى من هذه الاموال للشريك الوحيد. ويجب الملاحظة ان الديون التي يترتب عليها افلاس الشركة هي ديون الشركة نفسها لا ديون الشريك الشخصية وذلك لاستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك فيها³ .

الفرع السادس: اندماج وضم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تتقضي شركة الشخص الواحد بناء على رغبة الشريك الوحيد قبل انتهاء الاجل المحدد لها اذا قرر ادماجها في شركة اخرى ويؤدي الاندماج في كثير من الاحيان الى فوائد اقتصادية للشركات المماثلة في النشاط لا سيما في تكريس الجهود في سبيل المنافسة وجودة الانتاج وقد يصبح في بعض الاحيان ضرورة اقتصادية. ويتخذ الاندماج احدى صورتين:

الاولى هي الاندماج بطريق المزج. والثانية بطريقة الضم وهي الصورة الشائعة.

يتحقق الاندماج بطريق المزج بانحلال الشركتين او الشركات المندمجة جميعا وتنفي شخصيتها المعنوية ليكونا معا شركة جديدة، يتالف راس مالها من مجموع رؤوس اموال الشركات المندمجة وتنشأ شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية كل شركة من الشركات

¹ شواييدية منية ، شركات التجارية(شركة الاشخاص، شركة الاموال، شركة ذات الطبيعة مختلطة)، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قلمة الجزائر، 2021 2022، ص 95 .

² لبيض هند، طنجاوي مراد، "افلاس الشركات التجارية لصعوبة في اطار القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة يحي فارس المدينة، السنة 2023، ص273.

³ .حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 371

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

المندمجة قبل اندماجها، وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ اجراءات تاسيس جديدة وتقديرا للحصص العينية الداخلة في راس المال¹ .

اما الاندماج بطريقة الضم عملية تتمثل في حل شركة بحيث تاخذ كل عناصرها من اصول وخصوم (الذمة المالية) من قبل شركة ثابتة وبالتالي ترفع هذه الاخيرة في راس مالها فاذا كان الاندماج عبارة عن حل شركتين "ا" و "ب" من اجل انشاء شركة جديدة "ج" فان الضم هو حل الشركة "ا" وضمها الى "ب" او بعبارة المشرع الجزائري، تدمج الشركة "ب"² .

وبالتالي هنا تكون شركة الشخص الواحد هي المندمجة وتفقد شخصيتها الاعتبارية وتنتقل كافة موجوداتها الى الشركة الدامجة او الجديدة الناشئة³ .

المطلب الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .

اضافة الى الاسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية والتي بدورها تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ،توجد اسباب خاصة تؤدي الى انقضاء هذه الاخيرة وعليه تنقضي شركة مساهمة البسيطة بالاسباب الاتية :

الفرع الاول: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بوفاة الشريك الوحيد .

قد تنقضي شركة الشخص الواحد كشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بوفاة الشريك الوحيد الا انه اذا تضمن العقد التاسيسي لشركة خلافا لذلك فتستمر الشركة عندئذ مع الورثة وفي هذه الحالة تتحول من شركة شخص واحد الى شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء الا في حالة لو ادرج الشريك الوحيد في القانون الاساسي بند يقضي بانقضاء الشركة بعد وفاته⁴ .

¹ .كسال سامية، المرجع السابق، ص 440.

² شواييدية منية ، " طرق خصوصية المؤسسات العامة الاقتصادية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 32 ،جامعة باجي مختار عنابة السنة 2012 ، ص180 .

³ .سعاد حسن محمد علي المرجع السابق، ص 102.

⁴ .نادية فضيل، المرجع السابق، ص 138.

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

الفرع الثاني: مخالفة القواعد المتعلقة براس المال.

تتقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد اذا لم يحافظ الشريك الوحيد على راس المال لشركته الفردية، اذ يجب عليه الالتزام بحماية حد الادنى لراس مالها قائما طوال فترة استمرار الشركة، فاذا انخفض راس مال الشركة عن هذا الحد فانها تتحول الى نوع اخر من الشركات لا يتطلب مثل هذا الحد والا فقد يترتب عنها انقضاء الشركة قضاء¹ .

كما قد تتقضي في حالة ما اذا لم يتدارك الشريك الوحيد هذا الوضع بزيادة راس مال الشركة في المدة المحددة قانونا، وفي هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة ان يطلب حلها امام القضاء شرط بعد توجيه اذار الى مدير الشركة من اجل اصلاح وضعيتها، على ان طلب الحل يسقط اذا اصبح وضعيتها قبل صدور الحكم² .

كذلك تتقضي شركة الشخص الواحد في حالة خسارة ثلاثة ارباع من راس المال الشركة فعندئذ يتعين على الشريك الوحيد حلها اراديا. وذلك القرار يجب اشهاره في صحيفة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز المؤسسة الرئيس تابعا لها وايداعه لدى كاتب ضبط المحكمة الذي يكون هذا المركز تابعا لها وقيدتها في السجل التجاري، والا يجوز لكل صاحب مصلحة ان يطلب حل الشركة قضائيا³ .

الفرع الثالث: مخالفة القواعد المتعلقة بعدد شركات الشخص الواحد الواجب تملكها .

تتقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد في حالة الاخلال بالحضر المنصوص عليه في المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص " لا يجوز للشخص طبيعي ان يكون شريكا واحدا الا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يكون لها كاشريك وحيد شركة اخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد⁴ ."

اذ لا يترتب على مخالفة هذه الاحكام انقضاء الشركة بقوة القانون، ولكنه يحق لكل ذي مصلحة ان يطلب من القضاء المختص حل الشركة المؤسسة بطريقة غير مشروعة. وللمحكمة

¹ .كسال سامية، المرجع السابق، ص443.

² نادية فضيل المرجع السابق، ص 124 .

³ .دهوم زكرياء، صوفي ضياء الدين، المرجع السابق، ص62.

⁴ .المادة 590 مكرر 1 من الامر رقم 75_ 59 المعدل والمتمم بالقانون التجاري رقم 22_ 09

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

المختصة في هذا الامر الحق في منح الشريك الوحيد اجل اقصاه ستة اشهر لتسوية الوضعية. اذا ما تمت تسوية هذه الوضعية يوم النظر في الموضوع سقط حق المحكمة في حل الشركة¹.

الفرع الرابع: تحويل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

فالتحويل يقصد به تحويل الشكل القانوني لها فان المشرع قد استثنى من احكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبيقا المادة 715 مكرر 15 من قانون التجاري الجزائري، التي تنص على "يجوز لكل شركة مساهمة ان تتحول الى نوع اخر اذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ انشائها سنتان على الاقل...²". وعليه يوجد نوعين للتحويل:

اولا: التحويل الذي ينص عليه القانون او العقد التاسيسي للشركة .

وهذا يترتب عليه انتهاء الشركة و انشاء شركة جديدة، ولا يؤثر في الشخص المعنوي الاصلي الذي يستمر في الوجود ويعني التحويل في هذه الشركة بمثابة تعديل النظام الشركة فلا يتبع انقضاء او التصفية الشركة الاصلية.

ثانيا: التحويل الذي لم ينص عليه لا القانون ولا نظام الشركة.

وفي هذا التحويل يجب انتهاء الشركة الاصلية وهذا عن طريق تقويم اصولها وخصومها على اساس قيمة البيع الاحتمالية للمنشأة في تاريخ التحويل ثم بعدها تنشأ شركة جديدة اي ينشأ الشخص معنوي جديد³.

¹ .كسال سامية، المرجع السابق، ص 444.

² قنفود رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22_09"، مجلة الجزائرية

للحقوق العلوم القانونية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2022، ص 16 .

³ عيشاوي احمد، بن العاتم عبد البطيف، الاسباب الخاصة لانقضاء شركات الاموال ،مذكرة شهادة الماستر،

قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد داية ادرار، ص 11 .

الفصل الثاني : ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد

خلاصة الفصل الثاني:

تنظيم قواعد إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد حيث توكل هذه المهمة للمدير الذي قد يكون هو نفسه الشريك الوحيد، أو يكون من الغير فله دور أساسي في مواجهة الغير، إذ منحه المشرع الجزائري جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لجمعية الشركاء واتخاذ القرارات العادية والغير عادية (باعتباره الشريك الوحيد) مما يضيفي على إدارة الشركة حرية أكثر وسرعة في اتخاذ القرارات. إلا أن هذه الحرية في ممارسة مهام الإدارية قد يرتكب خطأ (عمدي او غير عمدي) ويحدث بذلك إضرار بمصالح الشركة او بالغير وهذا يؤدي إلى قيام مسؤوليته (مدنية أو الجزائية).

أما في ما يخص انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فهي تخضع لأسباب عامة وأخرى خاصة.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي استحدثها المشرع الجزائري وفق التعديل الأخير 09-22 من الشركات التي تنشئ بعمل فردي من شخص واحد، بحيث وفق المشرع الجزائري وأحسن الاختيار في تبني هذا النوع من الشركات إلى حد كبير فهو معمول به في العديد من دول العالم سابقا، لأنه يناسب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فهذا النموذج الجديد ذا أهمية كبيرة في الاقتصاد الجزائري، فهي تعمل على خلق فرص عمل ودعم خريجي الجامعات إضافة إلى تشجيع الأعمال المبتكرة والابداعية. لأنها تمنح الحرية للمساهم الوحيد أن يضع القانون التأسيسي بارادته المنفردة مقارنة بأحكام الشركات التجارية الأخرى، ويتم إنشائها بأقل التكاليف لأن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لرأسمالها، وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر رأسمال الشركة، فتأسس بتوافر أركان موضوعية عامة وأخرى خاصة وجملة من الشروط الشكلية، بالإضافة إلى أنها تؤسس إما بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة، فان تخلف أحد هذه الأركان قد يؤدي إلى بطلانها والبطلان هنا يكون من نوع خاص، كما ان إدراتها أيضا تخضع لأحكام خاصة حيث يمكن أن يسيرها الشريك الوحيد بنفسه او يعين غيره لتسييرها فاذا كان هو نفسه المدير فيمارس جميع السلطات المخولة لجمعية العامة لشركاء وتكون له كامل الصلاحيات بإصدار القرارات إلا أنه في حالة ارتكابه خطأ أثناء القيام بالإدارة تقوم مسؤوليته إما المدنية أو الجزائية، بالإضافة إلى أنها تنقضي بجميع الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية باستثناء تلك المتعلقة بتعدد الشركاء، كما تنقضي لأسباب خاصة تتفرد بها.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا:

- 1- تبني المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد متأخرا مقارنة بالدول الأخرى بحيث أول ظهورها في فرنسا سنة 1994.
- 2- شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هي شركة تمتاز بالمرونة والبساطة في تأسيس واتخاذ القرارات وهذا يساهم في اقبال المستثمرين وأصحاب المشاريع على تأسيسها.
- 3- تشجيع المشروع الفردي بإمكانيات مادية بسيطة لان المشرع الجزائري لم يضع حد أدنى لرأسمالها وترك الحرية في ذلك لشريك الوحيد في تحديده.

- 4- تأخذ معظم احكامها من شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة العادية في الأحكام التي لا تتعارض مع خصوصيتها.
 - 5- تظهر أهمية شركة ذات الشخص الوحيد (الفردية) من خلال الفصل التام بين الذمة المالية لشركة وذمة صاحبها وبذلك يكون الشريك الوحيد غير مسؤول عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه من حصص.
 - 6- ونستنتج أيضا ان شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تخرج عن دائرة العقد بحيث يكون أساسها السماح للشخص الواحد بأن يكون شركة بمفرده تكتسب الشخصية المعنوية.
 - 7- كما تساهم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من تقليل الشركات الوهمية اذ يمكن الأفراد الراغبين في إنشاء شركة خاصة بهم يقومون بذلك بسهولة دون الحاجة إلى البحث عن شريك وهمي لاستقاء الشكل القانوني لشركة.
 - 8- معظم المسائل في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ثم السكوت عنها واحالتها لشركة المساهمة.
- وبناء على النتائج السابقة توصلنا إلى العديد من التوصيات وذكرها كآلاتي:
- 1- من الاجدر على المشرع الجزائري أن ينظم هذا النوع من الشركات بشكل مستقل حتى تأخذ حقا كباقي الشركات التجارية، معظم المواد القانونية النازمة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد قليلة جدا مقارنة مع تنظيمه لباقي الشركات التجارية الاخرى.
 - 2- من الضروري سن قوانين خاصة بمسؤولية الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد غير تلك المتعلقة بالمسؤولية في شركة المساهمة العادية.
 - 3- التعرض للإجراءات المطلوبة لتحويل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لشكل اخر.
 - 4- التعرض للإجراءات المطلوبة لاندماج شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ضمن شركة جديدة أو شركة قائمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

أ- الدستور

الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 والموافق لـ 03 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، صادرة في 30 سبتمبر 2020.

ب- القوانين:

القانون رقم 22_09، المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الامر 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، صادرة في 13 شوال 1443. الموافق 14 ماي 2022.

ج- الأوامر:

- 01- الامر 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- 02- الامر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم.

المصادر باللغة الأجنبية:

Loi n°2019-744 ; juillet 2019 de simplification ، de clarification du droit des societes ، JORF n°167 du 20 juillet 2019، www.legifrance.gouv.fr

ثانيا_ المراجع:

1. الكتب الورقية والالكترونية .

- 01- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات الشخص الوحيد، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996.
- 02- حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الوحيد في التشريع المصري، التنظيم دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2019، <https://www.noor-book.com>.
- 03- فيصل الشقيرات، شركة الشخص الواحد للمسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، عمان الاردن، 2016، <https://www.noor-book.com>.
- 04- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، www.noor_book.com.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

- 1- كسال سامية، مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، السنة 2011.

ب- مذكرات الماستر:

- 01- امهرار فريدة، ايودارين ليلة، الاحكام الخاصة للشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2017.
- 02- بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2022/2023.
- 03- بن السيمحولاتي ، لعصب ام الخير، احكام شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار .
- 04- بن منصور محمد، مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح بورقلة، 2023/2022
- 05- بوقلمونة فتيحة، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس بن مستغانم، 2022
- 06- جلولي شيماء، خصائص الشركة ذات الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس لمستغانم، السنة 2019 2020.
- 07- حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2017
- 08- دهوم زكريا، سوفي ضياء الدين، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة 2021، 2022.
- 09- ديلم امباركة، بودواية فاطمة، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رابح ورقلة، 2023
- 10- روميضاء مرابطي، فريال قانة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، سنة 2019 2020
- 11- شداد خالد ياسين، النظام الحديث في ادارة وتسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019 2020
- 12- شرفي امال، الاطار القانوني لشركة المساهمة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر في سعيدة، سنة 2016 2017
- 13- عيشاوي احمد، بن العاتم عبد اللطيف، الاسباب الخاصة لانقضاء شركات الاموال ،مذكرة شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دايدة ادرار، سنة 2021.

- 14- كمون احمد، اوقجيل يوسف، احكام شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل ماستر تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درايعة ادرار، سنة 2023.
- 15- محمد احسان عويبة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2014
- 16- يوسف الماموني، شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2020

III. المقالات:

- 01- أكلي نعيمة، "خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد تسعة ، العدد اثنان، سنة 2022.
- 02- احمد مصطفى الدبوسي ، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة افلاسها وفقا للقانون الاماراتي والمصري مجلة جامعة الشارقة، مجلد 16، العدد واحد، السنة 2021.
- 03- الوناس دنيا، بلعيساوي محمد الطاهر، "البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد سبعة العدد اثنان، السنة 2022.
- 04- بارة بوهزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد السابع ، العدد واحد، سنة 2023.
- 05- بشير محمد، درعو عز الدين، "مقومات عقد الشركة وجزاء الاخلال بها في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الخامس.
- 06- بن ذيب حمزة، قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 62، العدد 3، سنة 2023.
- 07- بوبريمة عادل، فرشة كمال، "المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، جامعة برج بوعرييج الجزائر ، المجلد السادس ، العدد اثنان، السنة 2021 .
- 08- بوراس عز الدين، بوخروية حمزة، "ميراث استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مسيلة ،المجلد تسعة ،العدد واحد،السنة 2024.
- 09- خالد احرييل، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي"، مجلة الباحث القانونية المعقدة، جامعة ابن زهرة اكادير، المغرب، العدد السابع، 2017.
- 10- خالد بن عفان، "اسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد واحد السنة 2013..
- 11- خالد بن عفان، "اسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد واحد، السنة 2013،
- 12- خالدي تامر، "شركة مساهمة البسيطة في ظل القانون تجاري جزائري رقم 22 09 "، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالبيضاء، المجلد 60، العدد ثلاثة، سنة 2023،

- 13- خيرة حزييري، مراد طنجاوي، "الشكل الجديد للشركات التجارية وفق القانون 22_09"، مجلة صوت القانون، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 10، العدد واحد، السنة 2024.
- 14- سعاد حسنى محمد علي، "الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد 104، سنة 2023
- 15- سعدين سعيد الذيابي، "شركة الشخص الواحد في النظام السعودي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الاعمال جامعة جدة، المجلد الثاني، العدد السابع.
- 16- غضبان مبروك، نادية خلفه، "التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الانسان"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد خمسة، سنة 2015،
- 17- فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الاسهم البسيطة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية دراسات ادارة اعمال، الجامعة العربية المفتوحة، العدد 80، المملكة العربية السعودية، السنة 2022
- 18- قنفود رمضان، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22_09"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد السابع، العدد اثنان، 2022.
- 19- لبيض هند، طنجاوي مراد، "افلاس الشركات التجارية لصعوبة في اطار القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد اثنان، السنة 2023.
- 20- منية شوايدية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدى والنظامي"، مجلة الدراسات الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد اثنان، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، سنة 2020.
- 21- ميلود بن عبد العزيز، امال بوهنتالة، "جزء تخلف اركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تلجي بالاغواط، الجزائر، المجلد 11، العدد خمسة، سنة 2017.
- 22- نجيب باباية، معزورة زروال، "حصريّة تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز ام عرقلة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، مخبر القانون الخاص الاساسي(الجزائر)، المجلد 16، العدد واحد، لسنة 2023.

IV. المحاضرات:

- 01- منية شوايدية، شركات التجارية(شركة الاشخاص، شركة الاموال، شركة ذات الطبيعة مختلطة)، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قالة الجزائر، 2022
2021.
- 02- صافية خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، والقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ملحقه السوق.

المواقع الإلكترونية:

- 01- بن عزوز ربيعة، صديق بغداد، برنامج في رحاب القانون، اذاعة تلمسان في الشرح والتعديل الجديد للقانون التجاري، بخصوص شركة المساهمة البسيطة في 2023 5.22، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/15، على الساعة 11:00.
news.radoialgie.dz/ar/node/45478

الفهرس

الفهرس:

1	مقدمة:
5	الفصل الاول: أحكام تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
5	المبحث الاول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
6	المطلب الاول: تعريف شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
7	الفرع الاول: التعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
7	الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
7	اولا: تعريف المشرع الفرنسي لشركة الاسهم المبسطة
7	ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
8	الفرع الثالث: خصائص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
8	اولا: الحرية في تحديد راس مال شركة المساهمة البسيطة ذ.ش.و
9	ثانيا: خاصية المسؤولية المحدودة لشريك الوحيد في شركة
10	ثالثا: استقلال الذمة المالية لشركة عن ذمة المالك لشريك الوحيد
10	رابعا: السهولة في اتخاذ القرارات
11	خامسا: حظر اللجوء للاذخار العام وطرح الاسهم في البورصة
12	الفرع الرابع : تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن ما يشابهها
12	اولا: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن المساهمة التقليدية
	ثانيا: تمييز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن شركة المسؤولية المحدودة ذات
13	الشخص الوحيد
14	ثالثا: تمييز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
15	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

المبحث الثاني: شروط تكوين شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....	17
المطلب الاول: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....	17
الفرع الاول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الواحد ...	17
اولا: الرضا.....	18
ثانيا: المحل.....	18
ثالثا: السبب .	19
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتكوين شركة مساهمة بسيطة ذات شخص الوحيد . . .	19
اولا: الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .	19
ثانيا: رأس مال في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....	20
المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخصي الوحيد .	21
الفرع الاول; التأسيس المباشر لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .	21
الفرع الثاني: التأسيس الغير مباشر لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخصي الوحيد.....	22
المطلب الثالث: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....	22
الفرع الاول: وجوب الكتابة في عقد الشركة.....	22
الفرع الثاني: القيد في سجل تجاري.....	23
الفرع الثالث: اجراءات شهر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....	24
المطلب الثالث: البطلان في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هو بطلان من نوع خاص	
.....	24
الفرع الاول: البطلان الناتج في حالة تخلف احد الاركان الموضوعية العامة .	25
اولا: البطلان المطلق للشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.....	25
ثانيا: البطلان النسبي للشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .	25
الفرع الثاني: البطلان الناتج عن تخلف احد الاركان الموضوعية الخاصة.....	26

26	الفرع الثالث: البطلان الناتج في حالة تخلف احد الاركان الشكلية .
29	خلاصة الفصل الاول
31	الفصل الثاني: ادارة شركة المساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد
32	المبحث الاول: تسيير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
32	المطلب الاول: المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
32	الفرع الاول: كيفية تعيين المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
33	اولا: تعيين الشريك الوحيد مديرا لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
34	ثانيا: تعيين مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من الغير.
35	الفرع الثاني: صلاحية المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
39	الفرع الثالث: انتهاء مهام مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
39	اولا: انتهاء المدة المحددة للعقد .
39	ثانيا: وفاة المدير او عجزه او فقدانه لاهليته .
40	ثالثا: استقالة المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .
40	رابعا: عزل مدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .
41	المطلب الثاني: مسؤولية المدير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .
41	الفرع الاول: المسؤولية المدنية لمدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
42	اولا: الخطا .
42	ثانيا: الضرر.
43	ثالثا: العلاقة السببية بين الخطا والضرر .
43	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمدير شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد .
45	المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
45	المطلب الاول: الاسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

45	الفرع الاول: انتهاء اجل الشركة
46	الفرع الثاني: انتهاء غرض الشركة
47	الفرع الثالث: تاميم الشركة
47	الفرع الرابع: انقضاء الشركة بقرار فردي من الشريك الوحيد
48	الفرع الخامس: افلاس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
48	الفرع السادس: اندماج وضم شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
49	المطلب الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد
49	الفرع الاول: انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بوفاة الشريك الوحيد
50	الفرع الثاني: مخالفة القواعد المتعلقة براس المال.
50	الفرع الثالث: مخالفة القواعد المتعلقة بعدد شركات الشخص الواحد الواجب تملكها
51	الفرع الرابع: تحويل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.
51	اولا: التحويل الذي ينص عليه القانون او العقد التاسيسي للشركة
51	ثانيا: التحويل الذي لم ينص عليه لا القانون ولا نظام الشركة.
52	خلاصة الفصل الثاني:
54	الخاتمة:
61	قائمة المصادر والمراجع.
66	الفهرس:

الملخص

ملخص الدراسة:

استحدث المشرع الجزائري نوع جديد من انواع شركات التجارية الا وهي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وذلك بموجب القانون رقم 22_09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للامر 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، وذلك من اجل مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة اليوم من جهة وعصرنة الاحكام المتعلقة بالشركات التجارية من جهة اخرى لتكون اكثر ملائمة مع التوجهات الاقتصادية والسياسية التي انتهجتها الدولة الجزائرية للنهوض بالاستثمار الوطني.

فشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لها مميزات تتفرد بها عن غيرها من الشركات التجارية الاخرى كونها تؤسس من طرف شخص واحد وهذا ما يجعلها تقوم على الارادة المنفردة، حيث تفتح المجال للافراد في تاسيس وتسيير اجراءاتها التي تمتاز بالمرونة مقارنة مع تعقيدات التي عرفت بها شركة المساهمة.

إضافة الى ان شركة الشخص الواحد تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها ما يجعل مسؤولية محدودة في حدودها قدمه.

وعلية فهي النموذج الامثل لتشجيع اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من اجل الولوج الى عالم الاعمال.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، الشركات التجارية، الاستثمار.

Abstract :

The legal system of a sole proprietorship simple shareholding company

The Algerian legislator introduced a new type of commercial company, which is the simple shareholding company with a single person, under Law No. 22_09 dated 5/5/2022, amending and supplementing Order 75_59 containing the Commercial Code, in order to keep pace with the economic developments taking place today on the one hand and to modernize the provisions related to commercial companies on the other hand to be more appropriate to the economic and political directions adopted by the Algerian state to promote national investment

The simple single-person shareholding company has unique features that distinguish it from other commercial companies because it is established by a single person, which makes it based on individual wills. It opens the way for individuals to establish and manage its procedures, which are characterized by flexibility compared to the complexities of the joint stock company. In addition, the one-person company has a financial liability independent of its founder's liability, which makes his liability limited within its limits.

Therefore, it is the ideal model to encourage small and medium-sized entrepreneurs to enter the business world .

Keywords: Simple one-person joint stock company, commercial companies, investment.